جريمة عَرْض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على انظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية دراسة مقارنة

م. د سجاد ثامر الخفاجي

جامعة بابل / كلية القانون

law963.sajad.thammer@uobabylon.edu.iq

الملخص :

يتناول هذا البحث جريمة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على أنظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية، بوصفها من أخطر الجرائم المستحدثة التي أفرزها التطور التقني وانتشار منصات التواصل الاجتماعي، لما تمثله من اعتداء مباشر على القيم الأخلاقية والآداب العامة، ولا سيما في المجتمعات المحافظة. وينطلق البحث من إشكالية جوهرية تتمثل في غياب تشريع عراقي خاص ينظم الجرائم المعلوماتية، الأمر الذي أدى إلى لجوء القضاء إلى تطبيق النصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات، ولا سيما المادة (403)، على أفعال ارتكبت في بيئة رقمية تختلف في طبيعتها وآثارها عن البيئة التقليدية. وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي والمقارن، من خلال دراسة موقف التشريع العراقي ومقارنته بالتشريعين الإماراتي والقطري، اللذين أفردا نصوصًا خاصة لتجريم هذا السلوك وقررا له عقوبات أكثر تشددًا، خصوصًا إذا كان المحتوى موجّهًا إلى الأطفال. وتوصل البحث إلى أن جريمة عرض المحتوى المخل بالحياء عبر الوسائط الرقمية تُعد من جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد السلوك دون اشتراط تحقق ضرر فعلي، متى توافرت العلنية الرقمية والقصد الجرمي، وأن النصوص العقابية العراقية الحالية غير كافية لتحقيق الردع العام والخاص، مما يستوجب تدخلًا تشريعيًا عاجلًا بإقرار قانون خاص بالجرائم المعلوماتية يواكب التطورات التقنية ويحمي القيم الأخلاقية والآداب العامة للمجتمع

الكلمات المفتاحية:

عرض المحتوى المخل بالحياء، الآداب العامة، الجريمة المعلوماتية، الوسائط الرقمية، العلنية الرقمية

Abstract

This research addresses the crime of displaying indecent or obscene content to the public via digital media, considered one of the most serious emerging crimes resulting from technological advancements and the proliferation of

social media platforms. This crime constitutes a direct assault on moral values and public decency, particularly in conservative societies. The research stems from a fundamental problem: the absence of specific Iraqi legislation regulating cybercrimes. This has led the judiciary to resort to applying traditional provisions of the Penal Code, particularly Article 403, to acts committed in a digital environment that differs in nature and impact from the traditional environment. The research employs an analytical and comparative approach, examining the position of Iraqi legislation and comparing it with the legislation of the UAE and Qatar, which have dedicated specific provisions to criminalizing this behavior and have prescribed stricter penalties, especially when the content is directed at children. The research concluded that the crime of displaying indecent content via digital media is considered a crime of endangerment that is established by mere conduct, without requiring actual harm, provided that digital publicity and criminal intent are present. Furthermore, the current Iraqi penal code is insufficient to achieve general and specific deterrence, necessitating urgent legislative intervention through the enactment of a specific cybercrime law that keeps pace with technological advancements and protects the moral values and public decency of society.

Keywords:
Displaying indecent content, public morals, cybercrime, digital media, digital publicity

المقدمة:

أولاً : موضوع البحث وأهميته :

في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم الرقمي، أصبحت الوسائط الرقمية ومن أبرزها شبكات التواصل الاجتماعي مسرحًا لظهور أشكال جديدة من التحديات القانونية والاجتماعية، من بينها ظاهرة عرض المحتوى المخل بالحياء والآداب العامة على انظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية ومن أبرزها الصور ومقاطع الفيديو والإيحاءات الجنسية التي تخدش الحياء العام وتتنافى مع الآداب والقيم الأخلاقية. إذ يُعَدُّ هذا السلوك أحد مظاهر الإخلال بالنظام الاجتماعي، حيث يهدد مصلحة جوهرية تتعلق بصون الأخلاق العامة وحماية الذوق المجتمع، ولما كان المجتمع العراقي مجتمع ذا خصوصية عالية كونه مجتمع إسلامي بالدرجة الأساس، ومبني على أسس رصينة وقوية، منبثقة من الشريعة

الإسلامية والتي ترفض مطلقاً مثل هكذا سلوكيات كونها بمرور الوقت تؤثر في افراد المجتمع بشكل عام، تؤدي في حال تكرارها وتعمق الاخرين في مضمونها الى التأثير على بنية المجتمع القويمة وينتج عنها اثار سلبية.

وفي إطار التشريع الجنائي الحديث، يشكل تحقيق المصلحة الاجتماعية الأساس الذي تُبنى عليه قواعد التجريم. فالقوانين تُجرّم الأفعال التي تتعارض مع الضمير الاجتماعي وترفضها الذائقة العامة، معتبرةً أن الجريمة هي كل فعل من شأنه الإضرار بمصلحة أساسية للمجتمع أو تهديدها، ووفقاً لذلك عَرْض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على انظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية يعد جريمة وفقاً للقانون.

ثانياً : إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول التحديات القانونية التي يواجهها النظام القضائي في العراق نتيجة غياب إطار تشريعي خاص ينظم الجرائم المعلوماتية ، فمع عدم إقرار مشروع قانون الجرائم المعلوماتية حتى الآن، يُضطر القضاة إلى الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات لتطبيقها على الأفعال التي تُرتكب عبر الفضاء الرقمي، كما هو الحال في جريمة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة ، وهي في انتشار واسع مما يهدد القيم والمبادئ الأخلاقية للمجتمع العراقي، لا سيما ان اغلبية افراد الشعب العراقي يمتلكون أدوات الذكاء الاصطناعي ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائط الرقمية ، ووفقاً لذلك وجدنا ان هنالك الفجوة بين التطورات التكنولوجية السريعة وغياب التشريعات المتخصصة، ووفقاً لذلك تتمثل اشكالية البحث في ما مدى إمكانية تطبيق النصوص التقليدية الخاصة بعرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات على ذات الأفعال المرتكبة عبر الوسائط الرقمية؟ وهل هذه النصوص كافية لتحقيق الردع العام والخاص في ظل التطورات التقنية المتسارعة؟ .

ثالثا: منهجية البحث:

في هذا البحث، سنعتمد على منهجين رئيسيين، وهما المنهج التحليلي والمنهج المقارن، سنقوم بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على انظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية، مع إجراء مقارنة بين التشريع العراقي من جهة، والتشريعين الإماراتي والقطري من جهة أخرى. ويرجع اختيار التشريعين الإماراتي والقطري إلى امتلاكهما قوانين متخصصة في مكافحة الجرائم المعلوماتية كونها تُجرّم هذه الأفعال، على خلاف التشريع

العراقي الذي لا يزال لغاية الان لا يمتلك قانون خاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية بل يتم الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات عند ارتكاب مثل هكذا جرائم.

رابعاً : خطة البحث :

سنتناول هذا البحث على شكل مطلبين نبين في الأول مفهوم جريمة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على انظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية، ونتطرق في الثاني الى أحكام الجريمة اذ سنوضح فيها اركان الجريمة، فضلاً عن العقوبة المقررة قانوناً لها ويكون ذلك على فرعين نخصص الأول لأركان الجريمة، في حين سيكون مخصصاً لبيان العقوبة المقررة قانوناً وفقاً للتشريعات محل المقارنة .

المطلب الأول

مفهوم جريمة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على انظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية

من اجل بيان مفهوم جريمة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على انظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية، سنتناول في هذا المطلب الى تعريف الجريمة لغةً واصطلاحاً في الفرع الأول، فضلًا عن بيان الأساس القانوني لها والمصلحة المعتبرة من تجريمها في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف جريمة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على انظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية:

نخصـــص هذا الفرع لتوضـــيح تعريف الجريمة محل البحث من الناحية اللغوية فضـــلاً عن الاصطلاحية وكما يأتي:

أولاً : التعريف اللغوي :

يتكوّن هذا المصـــطلح من مجموعة من المفردات، ولكلٍّ منها معنى لغوي محدد في اللغة العربية، وهي كالآتي:

1. **الجريمة** : مصـدرها من الفعل جَرَمَ جَرِمَ جَرَّمَ وأجرَمَ تَجرَّم, وجَرم يَجرُم جَريمةٌ , إرتكب ذنباً , جَرم يَجرمْ جَرامةً , عظمَ جُرمه، والجُرم: التعدي, الذنب [1] ,
2. **عَرْض:** تدلّ كلمة عَرْض في أصـلها اللغوي مشـتقة من المادة الثلاثية (عرض)، وهي مادة تدل على الظهور والاتســاع والعدول وتشــير الى معنى البســط والإظهار هو وضــع الشــيء في

(1) جبران مسعود ، معجم الرائد ، الطبعة السابعة ، دار العلم للملايين ، لبنان ، 1992 ، ص273 .

"عُرْضـــة" (أي في طريق أو مكان) يراه فيه الناس، ومنه قولهم: عَرَضَ الشـــيءَ عليه: أراه إياه (مثل: عَرَضَ الكتابَ على الأستاذ) عَرَضَ البضاعة: أظهرها للبيع وقلّبها لِيُعرف حالها [2] .

3. **المحتوى** : هو اســم مفعول من الفعل "احتوى". وفي اللغة، يقال "احتوى الشـــيءُ الشـــيءَ "أي ضمّه وجمعه وأحاط به. والمحتوى هو ما في داخل الشيء من مادة أو مضمون.[3] .
4. **المخل:** اسم فاعل من الفعل "أخلَّ ."ويقال في اللغة: "أخلَّ بالشـيء" إذا قصـر فيه وترك منه ما يجب، أو أفسده بعد صـلاحه. فالإخلال هو إحداث خلل أو فسـاد في بنية الشـيء أو النظام المتفق عليهً[4] .
5. **الحياء** هو مصـدر مشـتق من "الحياة"، ويُعرف لغةً بأنه: "انقباض النفس من القبيح، وانزجارها عن ارتكاب ما يُســتقبح". وقيل إن الحياء مشــتق من الحياة؛ لأن القلب الحي هو الذي يشــعر بالخجل والقبح، أما القلب الميت فلا يبال[5] .
6. **الآداب العامة،** فالآداب "جمع "أدب"، والأدب في اللغة هو دعاء الناس إلى المأدبة (الطعام)، ثم اســتعير المعنى للدلالة على مكارم الأخلاق لأنها تجمع الناس على الخير. أما "العامة "فهي خلاف الخاصة، وتطلق لغةً على ما يشمل الجمهور أو الجماعة بأكملها[6] .
7. **انظار الجمهور**: أنظار: هي جمع كلمة "نَظَر ."والنظر في أصــل اللغة هو "تقليب البصــر في الشـيء لرؤيته". ويقال: "وضـع الشـيء تحت الأنظار" أي جعله في مَعرِض المشـاهدة بحيث لا يخفى على أحد[7] أما الجمهور فهو مشــتق من "الجمهرة"، وهي الرمل المجموع الكثير. وفي وصف الناس، "الجمهور" هم جُلُّ الناس وأكثرهم، أو الجماعة الكبيرة التي تجتمع على أمر ما[8] .

---

(2) محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، ط3، دار صادر – بيروت، 1414هـــ، ج 4، ص 550 .

(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية – القاهرة، 1425هـ/2004م، ص 204 (مادة: حوى).

(4) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1426هـــ، ص 991.

(5) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر – بيروت، 1399هـ، ج 2، ص 122.

(6) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مرجع سابق ، ص 36 (مادة: أدب)، و ص 1102 (مادة: عمم).

(7) محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي، مرجع سابق، ج 5، ص 215.

(8) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية – بيروت، 1420هـ، ص 62.

8. **الوسـائط الرقمية**: الوسـائط "جمع "وسـيلة" أو "وسـيط"، وهي ما يُتوصـل به إلى الشـيء[9]. والرقمية نسـبة إلى الرقم، والرقم في اللغة هو الكتابة، ومنه قيل للثوب المخطط "مرقوم"، وتُستخدم حالياً للدلالة على الأنظمة التي تعتمد لغة الأرقام (البيانات التقنية)[10] .

ثانياً : التعريف الاصطلاحي:

1- التعريف التشريعي :

عند الرجوع الى التشـريعات محل المقارنة نجد ان كلٌ من المشـرع العراقي، والاماراتي، والقطري، لم يعرفوا جريمة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على انظار الجمهور عبر الوسـائط الرقمية ويعد ذلك نهجاً سـليماً كون ان ذلك لا يعد من اختصـاص المشـرع لان مهمة المشـرع هي وضـع الأنموذج القانوني للجرمية وتحديد عقوبتها، بل من اختصـاص الفقهاء أي فقهاء القانون، فضـلاً عن ان هذه الجريمة يمكن ان تسـتوعب صـوراً قد تظهر بمرور الوقت فعند قيام المشـرع بتعريفها يمكن ان يؤدي ذلك الى تقيد نطاقها، التعريف في صـلب القانون يؤدي فعلاً إلى "تحجير" النص. فإذا عرّف المشـرع مثلاً المحتوى المخل بالحياء بأنه (كشـف العورات مثلاً)، فإنه سيخرج من دائرة العقاب الأفعال الإيحائية أو المحتوى الصوتي أو الفيديوي أو غيرها الذي قد لا تقل خطورة أيضاً. اضف الى ان المشرع العراقي لم يستعمل مصطلح عبر الوسائط الرقمية ولم يشر اليه لا من قريب ولا من بعيد لان قانون العقوبات صدر عام 1969 ، ولم تكن الوسائط الرقمية قد ظهرت حينئذ على عكس المشـرعين الاماراتي والقطري، وهذا ما سـنتطرق اليه عند بيان الأسـاس القانوني للجريمة .

مع ما تقدم نجد أن المشـرع الامارتي عرف المحتوى بشـكل عام بأنه المعلومات والبيانات والخدمات الإلكترونية التي يمكن أن توفر قيمة للمتلقي في سـياقات محددة. والمحتوى غير القانوني وهو المحتوى الذي يكون موضـوعه إحدى الجرائم المعاقب عليها قانوناً أو يكون من شـأن نشـره أو تداوله أو إعادة تداوله داخل الدولة الإضـرار بأمن الدولة أو سـيادتها أو أياً من مصـالحها أو الصـحة العامة أو ضمان السلم العام أو بالعلاقات الودية للدولة مع الدول الأخرى أو التأثير في نتائج انتخابات أعضاء المجلس الوطني الاتحادي أو المجالس الاستشارية بإمارات الدولة أو التحريض على مشاعر

(9) لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، ط21، دار المشرق – بيروت، ص 876.
(10) أبو منصـور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001م، ج 8، ص 244.

العداء أو الكراهية بين مجموعة مختلفة من الأشـــخاص أو انخفاض ثقة العامة في أداء أي واجب أو مهمة أو في ممارسة أي صلاحية من قبل إحدى سلطات الدولة أو أي من مؤسساتها[11].

2- التعريف القضائي :

عند الرجوع الى العديد من القرارات القضـائية المنشـورة وغير المنشـورة وجدنا ان القضـاء العراقي لم يعرف الجريمة محل البحث، كما إن مجلس القضـاء الأعلى أصـدر الاعمام بالعدد (204/مكتب/2023) في 2023/2/8. والذي بموجبه تم توجيه كافة المحاكم باتخاذ الاجراءات القانونية المشـددة بحق مرتكبي الجرائم التي تسـيء للذوق العام وتشـكل ممارسـات غير أخلاقية، وأطلق القضاء العراقي مصطلح المحتوى الهابط في العديد من احكامه القضائية، وقد ايضاً أستعمل تارة عرض وتارة نشر بالمعنى ذاته، ومع ذلك لم يعرف القضاء العراقي هذه الجريمة، لكن يحسب للقضـاء العراقي انه اتخذ العديد من الإجراءات القانونية بحق مرتكبي هذه الجريمة وغيرها من الجرائم الأخرى التي ترتكب عبر الوسـائط الرقمية وعلى الرغم من عدم إقرار مشـروع الجرائم الالكترونية العراقي إلا ان القضاء كييف هذه الجريمة وفقاً لنص المادة (403) من قانون العقوبات .

ففي قرار لها قررت محكمة بغداد الكرخ / بصفتها التمييزية الى ان نشـر فيديوهات على مواقع التواصل الاجتماعي مخالفة للأخلاق والذوق العام والتي تهدف الى الإساءة للمنظومة الاجتماعية يعد فعلاً منطبقاً وأحكام المادة (403) من قانون العقوبات[12]

وعلى الرغم من أن القضـاء العراقي قد استعمل في بعض أحكامه وصـف "المصـطلح الهابط"، إلا أننا نُبدي إشـكالًا على هذا التوصـيف؛ إذ لا يصـح التسـليم بأن كل مصـطلح أو تعبير هابط يُعد بالضـرورة مخلًا بالآداب العامة أو بالحياء. ذلك أن معيار الإخلال لا يقوم على مجرد تدني مسـتوى التعبير أو ابتذاله، وإنما يتطلب مسـاسًـا فعليًا وجوهريًا بالقيم الأخلاقية والاجتماعية التي ارتأى المشـرّع حمايتها. كما أن ثمة محتوى يوصـف بالهبوط أو السـطحية، ومع ذلك لا ينطوي على إخلال بالحياء أو الآداب العامة، كالمحتوى غير الهادف أو التافه، الذي قد يفتقر إلى القيمة دون أن يبلغ حد الاعتداء على الحياء أو الآداب العامة .

(11)ينظر : القانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية .
(12) قرار رقم 305/جنح / 2023 صادر من محكمة استئناف بغداد – الكرخ بصفتها التمييزية بتاريخ 2023/2/20 . قرار غير منشور .

ومؤخراً أعلنت وزارة الداخلية العراقية، في 2025/9/30 عن تغيير مصطلح "المحتوى الهابط" ليصبح "المخل بالآداب العامة"، في خطوة جديدة لتعزيز ضبط الأمن الإلكتروني والاجتماعي في البلاد.

3- التعريف الفقهي :

أمّا بالنسبة للفقه القانوني فعند الرجوع الى العديد من المراجع الفقهية المتخصصة وجدنا ان الفقه لم يعرف هذه الجريمة كما هي أي لا يوجد تعريف لجريمة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على انظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية، كما انهم لم يتفقوا في تسمية المحتوى المخل بالحياء والآداب العامة فذهب جانب الى تسميته بالمحتوى الهابط[13] وجاءت هذه التسمية مستندة الى تسمية القضاء العراقي وكما ذكرنا سلفاً .

وعند البحث والتقصي وجدنا ان هنالك من عرّف العرض الإلكتروني المخل بأنه: "نشر أو بث دعائم مادية أو رقمية تحمل مضامين منافية للآداب عبر الشبكة المعلوماتية، بحيث تكون هذه الدعائم مُعدة للاطلاع عليها من قِبل الكافة أو عدد غير محدد من الأشخاص[14].

ووفقاً لكل ما تقدم يمكننا تعريف جريمة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على انظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية هي كل سلوك يتمثل في عرض محتوى من شأنه الإخلال بالحياء أو الآداب العامة على أنظار الجمهور، أكان صورة أو مقطع فيديو أو بثًا مباشرًا أو إيحاءات أو غير ذلك، عبر الوسائط الرقمية، متى كان هذا المحتوى ماسًّا بالمصلحة المحمية قانونًا، وتوافر القصد الجرمي لدى الفاعل.

الفرع الثاني: الأساس القانوني والمصلحة المعتبرة لجريمة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على أنظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية :

سنبين في هذا الفرع الأساسَ القانوني لجريمة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على أنظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية، انطلاقًا من مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي أن الأصل

---

(13)ينظر : وليد لطيف حسين، جريمة المحتوى الهابط، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى على الرابط : https://www.sjc.iq/view.70719/ تاريخ الزيارة 2025/11/20، الساعة 8:12 مساءاً د. أسامة فريد جاسم، المحتوى الهابط في مجال القانون الجنائي، مؤسسة البيت القانوني للخدمات والثقافة القانونية، الكوفة، 2024، ص10-11. حيدر جاسب عريبي البهادلي، المحتوى الهابط (التكييف القانوني) مقالة منشورة على الموقع الالكتروني لوكالة براثا على الرابط : http://burathanews.com/arabic/articles/426244 ، تاريخ الزيارة 2025/11/20، الساعة 9:30 مساءاً .

(14) محمد أمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص120 .

في الأفعال هو الإباحة، ولا يُعد السلوك مجرَّمًا إلا بنص قانوني صريح. الى جانب المصلحة المحمية من التجريم إذ إن لكل تجريم فلسفةً تشريعية ومصلحةً يسعى المشرّع إلى حمايتها، فإن تجريم هذا السلوك يأتي لما ينطوي عليه من مساسٍ بمصالح الدولة وأفرادها على حدٍّ سواء، وسنعرض ذلك على النحو الآتي :

أولاً : الأســـاسَ القانوني لجريمة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على أنظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية:

موقف التشريعات من تجريم نشر المقاطع والايحاءات الجنسية المخلة بالآداب والاخلاق العامة عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

1- المشرع العراقي:

كما هو معلوم لم يقر مجلس النواب لغاية كتابة البحث مشـــروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية، لأسباب عدة، وهناك فإن المشرع العراقي متأخر كثيراً في مكافحة الجرائم المعلوماتية عن العديد من الدول العربية، فبعض هذه الدول اقرت قوانين لمكافحة الجرائم المعلوماتية منذ تســعينيات القرن الماضـــي ومنها اجرت تعديلات عدة والغت قوانين واصـــدر قوانين جديدة تواكب التطورات التي جاءت متلاحقة في شـــبكة الانترنت، من اجل مكافحة كل ســـلوك يؤدي الى الاخلال بالأمن العام، والافراد، مما اضـطر القضـاء العراقي الى اللجوء الى تطبيق النصـوص التقليدية التي تتطابق في بعض جزيئياتها مع الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصـــل الاجتماعي، كون ان النص الواقعي لا يوجد بسبب عدم توافر قانون فيلجأ القاضـي الى تكييف الأفعال المرتكبة على النصـوص التقليدية،

"تضمن مشروع قانون الجرائم الإلكترونية العراقي في المادة الثامنة، التي جاءت بعنوان 'جرائم النظام العام والآداب'، نصوصًا متعددة تُجرّم الأفعال التي تمس النظام العام والآداب والأخلاق العامة. تتناول المادة الثامنة من مشروع القانون ست فقرات تُحدد الأفعال المجرّمة والعقوبات المترتبة عليها. من بين هذه الجرائم، نشـر أو ترويج أو شـراء أو بيع أو اسـتيراد المواد الإباحية، حيث يُعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة عشر مليون دينار عراقي.

أمّا المحتوى الإباحي الموجه إلى من هم دون الثامنة عشـــرة من العمر، فتكون العقوبة الســـجن لمدة لا تقل عن سـبع سـنوات ولا تزيد على عشـر سـنوات، وغرامة مالية لا تقل عن خمسـة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار عراقي.

كما تشـــمل الجرائم الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية أو الأســـرية أو الاجتماعية، حيث تُعتبر الإغراءات والألفاظ الجنســـية من الأفعال التي تؤدي إلى الإخلال بهذه القيم والمبادئ، ويُعاقب عليها بالسـجن لمدة لا تقل عن سـبع سـنوات ولا تزيد على عشـر سـنوات، وغرامة مالية لا تقل عن عشـرة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة عشر مليون دينار عراقي.

وأخيرًا، تحريض أو إغواء الآخرين على ممارسـة الدعارة يُعاقب بالسـجن لمدة لا تقل عن سـبع سـنوات ولا تزيد على عشـر سـنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن خمسـة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار عراقي."

بالرغم من هذه النصوص الا إن القانون هو مجرد مشروع لم يتم التصويت عليه لغاية الأن، ووفقاً لذلك فلا بد من الرجوع الى قانون العقوبات، فإن جريمة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على أنظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية. يتم التعامل معها من قبل القضاء العراقي وكما ذكرنا سابقاً استنادًا إلى المادة (403) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والتي تنص على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوما او صورا او افلاما او رموزا او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الاداب العامة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شيء من ذلك او عرضه على انظار الجمهور او باعه او اجره او عرضه للبيع او الايجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه او سلمه للتوزيع باية وسيلة كانت. ويعتبر ظرفا مشددا اذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق "

في إطار غياب نص قانوني خاص يُجرّم صـــراحة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على أنظار الجمهور عبر الوســـائط الرقمية ، يُمكن من الناحية النظرية الاســـتناد إلى المادة (403) سـالفة الذكر باعتبارها تمثل نصًـا عامًا لحماية الحياء أو الآداب العامة.إذ تجرّم هذه المادة كل فعل مخل بالحياء يتم ارتكابه "علنًا"، ســواء بالفعل أو الســلوك وبالنظر إلى أن منصـــات الوســـائط الرقمية تمثل فضـاءً عامًا مفتوحًا للجمهور، فإن عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على

أنظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية عبرها قد يندرج ضمن مفهوم "العلنية" المقصود في المادة، لا سيما إن كان المنشور متاحًا لعامة الناس وليس في دائرة مغلقة، لكن على الرغم من هذا التكييف، إلا أن المادة لم توضع أساسًا لمواجهة الجرائم الرقمية، وهو ما يجعلها غير كافية من حيث شمول الوقائع الحديثة من جهة، وقاصـــرة من حيث العقوبة والردع من جهة أخرى، خصـــوصًـــا إذا ما قورنت بخطورة الجريمة الرقمية وسرعة انتشارها وتأثيرها المجتمعي الواسع .

ورغم أن هذه المادة تنصـــرف أســـاسًـــا إلى الأفعال الواقعية في الأماكن العامة، كالأســـواق أو الشوارع، إلا أن يمكن في رأينا توسيع مفهوم "انظار الجمهور" ليشمل النشر العلني عبر الإنترنت، إذا اعتُبر أن صـــفحات التواصـــل وغيرها من الوســـائط الرقمية تمثل مجالًا عامًا يمكن للجمهور الوصول إليه.ومع ذلك، تبقى المادة قاصرة عن الإحاطة بخصوصية العرض الإلكتروني، سواء من حيث الوسيلة، أو من حيث عنصر العلنية الرقمية، أو من حيث تعدد صور المحتوى الفاحش (مرئي، سمعي، تفاعلي)، فضلًا عن ضعف العقوبة المقررة قياسًا بخطورة الفعل الرقمي .

الى جانب ذلك ان القضـــاء العراقي ومن اجل مكافحة عرض أونشـــر المحتوى المخل بالحياء والاداب العامة والذي انتشر بشكل كبير في السنوات الأخيرة قرر تكييف هذا السلوك على نص المادة (403) سالفة الذكر، كما ان القضاء العراقي وكما ذكرنا في التعريف استعمل مصطلح نشر وهنالك العديد من القرارات القضائية التي تؤكد ذلك والتي سنتطرق اليها في بحثنا هذا .

2- المشرع القطري:

ان عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على أنظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية يُعد مجرَّمًا بموجب قانون العقوبات بشكل ضمني كما هو الحال بالنسبة للمشرع العراقي، في نص المادة (292) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004 والتي بينت يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض كتاباً أو مطبوعاً أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء، المخلة بالحياء أو الآداب العامة.

كما ويعاقب بذات العقوبة، كل من أعلن عن شـيء من ذلك، أو عرضـه على الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو للإيجار ولو في غير علانية، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأي وسيلة.

وبشكل واضح وصريح في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014، وذلك يكون من خلال تحليل المواد القانونية المنصـــوص عليها في القانون ومنها المادة (8) والتي نصـت على " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سـنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100000) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على اي من المبادئ والقيم الاجتماعية أو نشـــر اخبارا أو صـوراً أو تسـجيلات صـوتية أو مرئية تتصـل بحرمة الحياة الخاصـة أو العائلية للأشـخاص ، ولو كانت صـحيحة أو تعدى على الغير بالسـب أو القذف عن طريق الشـبكة المعلوماتية أو احدى وسـائل تقنية المعلومات "

وفي ذات الاطار شـدد المشـرع القطري العقوبة اذا كانت في اطار الأطفال حيث نصـت المادة (7) من القانون ذاته الى "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس ســـنوات وبالغرامة التي لا تزيد على 500 الف ريال قطري كل من انتج مادة اباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات ، أو استورد أو باع أو عرض للبيع أو الاسـتخدام أو تداول أو نقل أو وزع أو ارسـل أو نشـر أو أتاح أو بث مادة اباحية عن طفل بواسطة وسـائل تقنية المعلومات ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة وبالغرامة التي لا تزيد على (250000) ريال أو بـإحدى هـاتين العقوبتين كل من حـاز مواد اباحـية عن طفل ومن الجدير بالذكر ان المشرع القطري قصد بالطفل هنا كل من يتم من العمر ثمانية عشر سنة، كما انه لا يعتد برضا الطفل "

ان ما يدخل ضـمن إطار موضـوعنا هو ان المشـرع القطري أشـار الى مفردة نشـر ومفردة بث المادة الإباحية ويدخل فيه المقاطع والايحاءات الجنسـية المخلة بالآداب والاخلاق العامة والتي تتعلق بالأطفال وشـدد العقوبة المقررة لها لما يتمتع به الأطفال من خصـوصـية كونهم جيل المسـتقبل وعدم وجود إدراك ووعي وإرادة كافي لديهم.

أما بشـأن المادة الثامنة سـالفة الذكر فقد جرم المشـرع القطري سـلوك النشـر بصـورة ضـمنية، ويظهر ذلك جلياً في عبارة كل من تعدى على اي من المبادئ والقيم الاجتماعية ولما كانت جريمة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على أنظار الجمهور عبر الوسـائط الرقمية يعد تعدياً على المبادئ والقيم الاجتماعية فإنه مشـمول بهذا النص فضـلاً إشـارة المشـرع ان النص يكون عن طريق الشـبكة المعلوماتية أو احدى وسـائل تقنية المعلومات، ومواقع التواصـل الاجتماعي تُعد احدى وسائل تقنية المعلومات.

وفي ذلك الشـــأن ذهبت محكمة التمييز الجنائية القطرية الى (حيث إنّ النيابة العامة قدّمت الطاعن بالاتّهام المسند إليه؛ على سندٍ من القول: " إنّه اعتاد صناعة وحيازة المواد الإباحية المخلة بالحياء والأدب، والاحتفاظ بها في هاتفه الجوال الذي تمّ ضـبطه وفحصـه فنياً؛ بناءً على بلاغ آخر حُرّر ضـد الطاعن.."، وانتهى الحكم إلى إدانته بالمادة 8 من القانون رقم 14 لسنة 2014 باعتبارها الجريمة الأشد عن التهمتين للارتباط. ولمّا كانت المادة (8) آنف الإشارة إليها قد جرى نصها على أنّه: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100.000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من تعدّى على أيّ من المبادئ أو القيم الاجتماعية، أو نشر أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحُرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص، ولو كانت صحيحة، أو تعدّى على الغير بالسبّ أو القذف عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات..."، وكان القصد الجنائي في تلك الجريمة يتوفّر متى كانت الصور والمقاطع التي تكون منافية للآداب العامة والقيم الاجتماعية قد سعى المتهم إلى تداولها، أو نشرها بأي صورة[15]، واعتبر هذا القرار ان عدم نشر أو عرض الصور أو المقاطع المرئية المنافية للآداب أو إرسالها عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي، أو أي وسيلة إلكترونية. مؤداه اعتبار الواقعة بمنأى عن التأثيم قانوناً، ووفقاً لذلك فإن قيام عكس ذلك ان عرض الصور أو المقاطع المرئية المنافية للآداب أو إرسالها عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي يعد جريمة يعاقب عليها الجاني وفقاً للعقوبة المقررة في المادة (8) انفة الذكر .

3- المشرع الاماراتي:

ان دولة الامارات العربية تعد من اكثر الدول اهتماماً في مجال الجرائم المعلوماتية، اذ ان اصدر المشرع الجزائي قوانين عدة لمكافحة الجرائم المعلوماتية، القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وهو أول تشريع نوعي ينظم الجرائم الإلكترونية في الدولة، وقد وُضع لمواجهة صور جديدة من الجرائم التي ترتكب باستخدام الوسائل الإلكترونية.

القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الذي جاء ملبيًا للتطور التكنولوجي ومتضمنًا أحكامًا أكثر تفصيلًا، حيث توسّع في تجريم الأفعال المتعلقة

(15) الطعن رقم 1667 لسنة 2024 تمييز جنائي قطري،

بالاختراق، والتجسس الإلكتروني، والتشهير عبر الإنترنت، ونشر المحتوى المخل بالآداب، ومكافحة الإرهاب الإلكتروني.

كما تم لاحقًا إصدار تعديلات بموجب القانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والذي أُلغي بموجبه القانون السـابق (قانون 5 لسـنة 2012)، وأُدرج ضـمن المرسـوم بقانون اتحادي رقم (34) لسـنة 2021، ليكون الإطار التشـريعي الأحدث في مواجهة هذا النوع من الجرائم، بما يتلاءم مع مسـتجدات العصـر الرقمي، ما يهمنا في كل ذلك هل هنالك مواجهة جزائية من قبل المشرع الاماراتي لنشر المقاطع والإيحاءات الجنسية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ولمّا القانون النافذ حالياً بشـأن الجرائم المعلوماتية هو قانون مكافحة الشـائعات والجرائم الإلكترونية رقم (34) لسنة 2021 هو، وجدنا انه يشمل بوضوح تجريم عرض المواد الإباحية والمساس بالآداب العامة، عبر الوسائط الرقمية من ضمنها شبكات التواصل الاجتماعي، فقد نصت المادة (34) والتي جاءت بعنوان نشر مواد إباحية والمساس بالآداب العامة على " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسـين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسـمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر أو عرض عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، عن طريق شبكة معلوماتية، مواد إباحية، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة .

فإذا كان موضـوع المحتوى الإباحي طفلاً، أو كان المحتوى مصـمماً لإغراء الأطفال فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سـنة واحدة والغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسـمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين .

ومن الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية جرمت هذا السلوك وذلك ورد بشكل واضح وصريح في القران الكريم قال تعالى {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}[16]

(16) **سورة النور، الاية:30.**

ثانياً : المصلحة المعتبرة من تجريم عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على أنظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية

يُعد عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على أنظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية سلوكاً خطيراً يهدد القيم الأخلاقية والاجتماعية، وأصبحت واقعًا ملموسًا لا يقتصر على المحتوى الجنسي الصريح فحسب، بل يشمل أيضًا ما يُعرف بـــ "الإيحاءات الجنسية"، التي تُقدم في صور أو عبارات تحمل معانٍ غير لائقة، يتم تداولها بشكل واسع دون مراعاة للذوق العام أو القيم الاجتماعية والدينية السائدة في المجتمعات العربية، وتكمن خطورة هذه الظاهرة في أنها تستهدف كافة الفئات العمرية، بما في ذلك الأطفال والمراهقين، وتساهم في تشويه المفاهيم الأخلاقية، وإضعاف الروابط الأسرية، ونشر ثقافة التسليع الجنسي، فضلاً عن التأثيرات النفسية والسلوكية المدمرة التي قد تُصيب المتابعين، لا سيما مع الإدمان على هذا النوع من المحتوى.

تنهض فلسفة التجريم في السياسة الجنائية الحديثة على حماية "النظام العام" في أسمى تجلياته، والمتمثلة في صيانة الحياء العام والآداب الأخلاقية التي تشكل الضمير المستتر للمجتمع. إن الحياء العام، وإن كان شعوراً وجدانياً يختلف نمطه ومستواه باختلاف النظم الثقافية والدينية، إلا أنه يظل "المعيار الموضوعي" الذي تلتزم الدولة بحمايته من أي انتهاك يمس كرامة المجتمع الأدبية. وتتجلى نسبية هذا المفهوم في كونه فكرة تتطور بتطور الزمان والمكان؛ فما كان يُعد خرقاً للحياء في الماضي قد تتبدل صورته اليوم بفعل الانفتاح الرقمي، مما يلقي على عاتق محكمة الموضوع مسؤولية جسيمة في استخلاص فحوى هذا الشعور وفق المعتقدات السائدة، مع بسط سلطتها التقديرية لتحديد ما إذا كان فعل العرض والبث الرقمي قد أخل بالحياء فعلاً أم ظل في حيز الخصوصية[17].

إن المصلحة التي يبتغي المشرع حمايتها من خلال المادة (403) من قانون العقوبات، لا تنصرف إلى التقدير الشخصي للجاني، بل تنصرف إلى حياء جمهور الناس؛ إذ يُفترض في الأفراد الالتزام بالحشمة في سائر تصرفاتهم التي تخرج للعلن الرقمي. ومن هنا، فإن عرض المحتويات المخلة بالحياء سواء عبر الوسائل التقليدية أو عبر الوسائط الرقمية الحديثة كالبث المباشر والمنشورات العامة أو غيرها من الصور المختلفة يُعد سلوكاً صادماً لعاطفة الحياء العام لما يثيره من إيحاءات تخدش الذوق الفطري للمجتمع، وبالتوازي مع ذلك، تبرز حماية الحياء والآداب العامة

(17) د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم العرض، دار العدالة، القاهرة، ج1، ص5.

كضـرورة اجتماعية لا تسـتقيم حياة الجماعة بدونها، فهي تمثل الحد الأدنى من القيم والنخوة والتقاليد التي تواضـع الناس على احترامها. وإذا كان الحياء يمثل "الشـعور" فإن الآداب تمثل القواعد[18] لذا فإن انتهاك حرمتها عبر العرض الإلكتروني للمقاطع والإيماءات الجنسـية لا يمس أفراداً بعينهم، بل يمتد أثره ليشـمل المجتمع بأسـره، خاصـة وأن وسـائل النشـر والعلانية الرقمية جعلت من المحتوى المخل مادةً مشاعةً للاطلاع الفوري من قبل الكافة بمجرد ظهوره على المنصات.

وتوصـلت شـخصـياً بعد التعمق في طبيعة مواقع التواصـل الاجتماعي وغيرها من الوسـائط الرقمية إنّ عرض المحتوى المخل بالحياء والاداب العامة سـواء عبر المنشـورات النصـية ذات الإيحاءات الجنسـية أو الصـور أو مقاطع الفيديو، ، لم يعد محصـورًا في أشـكال تقليدية، بل توسـع ليشمل وسائط حديثة كـــ القصص المؤقتة (الستوري) في منصات مثل فيسبوك، إنستغرام، منصة "إكس" (تويتر سـابقًا) وغيرها من التطبيقات الرقمية التي أضـحت جزءًا لا يتجزأ من حياة الأفراد اليومية. وهذا النمط الجديد من النشر، رغم ما يبدو عليه من عفوية، يحمل في طياته مضامين خطرة تتنافى بشكل جوهري مع هوية المجتمع العراقي، الذي يقوم على أسس دينية وقيمية راسخة مستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي تحرّم صراحة كل أشكال الإثارة الجنسية العلنية أو الخفية..

ومن هنا يتبيّن أن هذه الظاهرة لا تمثل مجرد خرق أخلاقي عابر، بل هي تحدٍّ مباشـر للهوية الدينية والثقافية للمجتمع العراقي، وتنذر بعواقب نفسية وسلوكية عميقة، ما لم يتم مواجهتها بسياسات جزائية واضـحة، وخطاب توعوي موازٍ، يضـمن الحد من انتشـارها والحفاظ على اسـتقرار البنية القيمية للمجتمع.

وأود من المهم التأكيد على أن الإيحاءات الجنسـية في فضـاء الإنترنت لا تقتصـر على المنشـورات الكتابية فقط، بل أصـبحت تتجلى بوضـوح من خلال الصـور والمقاطع المرئية التي لا تُصـنّف بالضـرورة ضـمن المحتوى الإباحي الصـريح، ولكنها تحتوي على إشـارات وإيماءات وحركات تحمل دلالات جنسـية خفية، تُعرض بأسـاليب "ناعمة" وتُقدَّم أحيانًا في قالب ترفيهي أو سـاخر أو فني، مما يجعلها أكثر قبولًا وفاعلية في التأثير على المتلقي، وأكثر خطورة في آثارها التراكمية.

(18) يعقوب يوسـف الجدوع، محمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشـريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، 1972، ص4-5 .

وتكمن خطورة عرض المحتوى المخل بالحياء والآداب العامة في كونه موجّهًا إلى جمهور عام وغير محدد، يشمل مختلف الفئات العمرية، ولا سيما المراهقين وصغار السن، الأمر الذي يُسهم، مع تكرار التعرض له، في كسر الحاجز النفسي تجاه السلوكيات غير الأخلاقية، وتهيئة الذهن لتقبّلها، بل والتفاعل معها بوصفها أنماطًا سلوكية مألوفة. وقد ساعدت الخصائص التقنية لمنصات التواصل الاجتماعي، ولا سيما خاصيتي «الريلز» و«القصص المؤقتة»، على الانتشار الواسع لهذا النوع من المحتوى، إذ تعتمد هذه المنصات على خوارزميات الذكاء الاصطناعي التي تعيد عرض محتويات مماثلة كلما زادت تفاعلات المستخدم معها، بما يؤدي إلى تعزيز دائرة الإدمان السلوكي على هذا النمط من الإثارة الرقمية.

ومن الملاحظ كذلك انتشار الصفحات الوهمية التي تُدار تحت أسماء مستعارة وصور جذابة لشباب من الجنسين، والتي غالبًا ما تقف وراءها جهات مجهولة أو أطراف خارجية، وتهدف إلى استدراج الشباب نحو سلوكيات غير أخلاقية، من خلال التعليقات ذات الإيحاءات الجنسية أو الرسائل المباشرة. وتُستخدم هذه الصفحات بوصفها وسيلة لجذب الضحايا نحو قنوات رقمية خارجية، كالمجموعات المغلقة في تطبيق «تلغرام» أو التطبيقات السحابية، حيث يُعرض محتوى غير أخلاقي مقابل الاشتراك أو الدفع، وهو ما يُشكّل في جوهره صورًا من جرائم الاستغلال الجنسي الإلكتروني، وأحيانًا الاحتيال المادي المنظم.

المطلب الثاني

أحكام جريمة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على انظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية

سنتناول في هذا المطلب احكام عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على انظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية، من خلال بيان اركان هذه الجريمة، المادي والمعنوي، فضلاً عن بيان العقوبة المقررة لهذه الجريمة وسيكون ذلك على فرعين، نخصص الأول للأركان، ونتطرق في الثاني الى العقوبة المقررة للجريمة في التشريعات محل المقارنة.

الفرع الأول: اركان جريمة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على انظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية:

أولاً: الركن المادي:

١- السلوك الاجرامي :

يُقصـــد بالعرض إظهار الشـــيء على الجمهور[19]، وذلك بوضـــع الكتب أو المطبوعات أو الكتابات أو المخطوطات أو الإعلانات أو الرسوم أو الصـور أو الأفلام أو الإشـارات أو الرموز في متناول الناس وتمكينهم من الاطلاع عليها ومشـــاهدتها. ويُشـــترط لقيام العرض أن يتم ذلك أمام عدة أشخاص، ولا يكفي تحققه أمام شخص واحد، كما لا تكون لطريقة العرض أهمية، إذ يستوي أن يكون بطريق مباشر أو غير مباشر.

وفي قرار لها أدانت محكمة جنح الكرخ، المتهمة (ف–ص) عن المحتويات المسـيئة، اسـتنادًا إلى ما ورد في أقوال الممثل القانوني لوزارة الداخلية، الذي بيّن أن المتهمة المذكورة قامت، عبر مواقع التواصـل الاجتماعي ولا سـيما تطبيق(Snapchat) ، باصـطناع ونشـر عدة أفلام وفيديوهات وصـــور مخلة بالحياء والآداب العامة، وتم إعلانها وعرضـــها على أنظار الجمهور. وقد اطلعت المحكمة على محضـــر تفريغ القرص المقدم من القائم بالتحقيق والمرفق به الصـــور والفيديوهات العائدة للمتهمة، كما أقرت المتهمة اعترافًا صـريحًا بالتهمة المسـندة إليها تحقيقًا ومحاكمة، مؤكدة أن الصور والفيديوهات تعود لها وأنها قامت بنشرها على مواقع التواصل الاجتماعي، ووجدت المحكمة أن الأدلة المتحصلة في هذه الدعوى، والمتمثلة بأقوال الممثل القانوني لوزارة الداخلية، وكتاب وزارة الداخلية، ومحضر تفريغ القرص المرفق به الصور والفيديوهات العائدة للمتهمة، فضلًا عن اعترافها الواضـــح والصـــريح بالتهمة المنســـوبة إليها تحقيقًا ومحاكمة، تُعد أدلة كافية ومقنعة لإدانتها، لثبوت قيامها باصطناع ونشر صور وأفلام (فيديوهات) مخلة بالحياء والآداب العامة، تم إعلانها وعرضها على أنظار الجمهور، وبناءً على ذلك، قررت المحكمة إدانة المتهمة (ف–ص) وفق أحكام المادة (403) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، وتحديد عقوبتها بمقتضاها، استنادًا إلى أحكام المادة (182/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وصدر القرار حكمًا وجاهيًا قابلاً للتمييز[20]

ولتحقق جريمة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة، يشـــترط أن يتوافر عنصـــر العلنية على أنظار الجمهور، كما أشـــار إلى ذلك المشـــرّع العراقي، إذ يلزم أن يكون المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة، بجميع صـوره، سـواء أكان كتابة أو رسـوماً أو صـوراً أو مقاطع فيديو أو غيرها، مما يمكن رؤيته من قبل من يوجد في الطريق العام أو في مكان مباح للجمهور أو حتى في مكان خاص تُعقد فيه اجتماعـات عامة. ولا يُعد المكان معرضاً للأنظار إلا إذا تواجد فيه فعلاً شخص

(19) د. أحمد حمد الله احمد، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال -دراسة مقارنة-، مكتبة السنهوري، بيروت، 2017، ص315.

(20) قرار رقم (2086/ج/2025/1) محكمة جنح الكرخ الصادر بتاريخ 2025/7/2غير منشور .

واحد أو أكثر من أفراد الجمهور، كما لا يُشـــترط أن يكون من تواجدوا في ذلك المكان قد شـــاهدوا المحتوى المعروض بالفعل، بل يكفي ثبوت قدرتهم على رؤيته لو وُجّه نظرهم إليه. (21)

وتأسيسًا على ما تقدم، فإن مفهوم العرض على أنظار الجمهور لم يعد مقصورًا على العرض المادي التقليدي في الطريق العام أو الأماكن المباحة للجمهور، بل اتسع نطاقه ليشمل الوسائط الرقمية الحديثة التي أفرزها التطور التقني، ولا سيما شبكة الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي وتطبيقات المراسلة الإلكترونية. إذ يتحقق شرط العلنية في البيئة الرقمية متى ما جرى إتاحة المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على نحو يسمح بوصوله أو الاطلاع عليه من قبل عدد غير محدد من الأشخاص، سواء تم ذلك عبر نشره في حسابات عامة، أو مجموعات مفتوحة، أو صفحات إلكترونية متاحة للجمهور، أو من خلال روابط يمكن تداولها دون قيود فعّالة(22) .

ويُعد المحتوى الرقمي معروضًا على أنظار الجمهور متى ما كان قابلًا للمشاهدة أو الوصول من قبل الغير دون حاجة إلى إذن خاص أو قيد تقني مانع، حتى وإن لم يثبت اطلاع الجمهور عليه فعليًا، إذ يكفي – قياسًا على العلنية المادية – أن يكون الجمهور قادرًا على مشاهدته لو أراد ذلك. كما لا ينال من تحقق العلنية كون العرض تم في فضاء افتراضي، ما دام هذا الفضاء يؤدي ذات الوظيفة التي يؤديها المكان العام من حيث إمكانية الوصول والانتشار وسهولة التداول(23)

ولا يشترط لتحقق العلنية الرقمية أن يكون جميع من تمكنوا من الوصول قد شاهدوا المحتوى بالفعل، بل يكفي أن يثبت أن إعدادات النشر أو طبيعة الوسيلة المستخدمة تتيح الرؤية أو الاطلاع لعدد من الأشخاص خارج النطاق الشخصي الضيق، وهو ما يتحقق في حالات البث المباشر، أو النشر في الصفحات العامة، أو مشاركة المحتوى في مجموعات ذات عضوية واسعة أو غير محددة. أما إذا اقتصر العرض على مراسلات خاصة مغلقة بين أشخاص محددين، ولم تتوافر إمكانية الاطلاع من قبل الغير، انتفى وصف العلنية وانتفى معه أحد أركان الجريمة.

وبذلك يتبين أن العلنية في الوسائط الرقمية تقوم على معيار الإتاحة والإمكان، لا على المشاهدة الفعلية، وهو ذات المعيار الذي اعتمده المشرع في مفهوم العلنية التقليدي، مع اختلاف وسيلة العرض

---

(21) د. سمير عالية، الجرائم الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2020، ص290-291 .

(22) د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالأدب العامة وجرائم العرض، دار العدالة، القاهرة، 2007، ج1، ص408 .

(23) د. عبد الحكم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص813 .

فقط، الأمر الذي ينسجم مع الغاية التشريعية في حماية الحياء والآداب العامة من أي اعتداء، أياً كانت وسيلته أو شكله[24].

وفي الاطار العملي لنا وجدنا ان سلوك العرض فيه أوجه عدة منها يكون في عرض الصور أو المقاطع الخادشة ضمن مجموعات التواصل (كالواتساب والتليجرام، وماسنجر، وحتى مجموعات الفيس بوك، الى جانب الصفحات الإعلامية والصفحات الممولة والتي تمتلك عدد كبير من الجمهور يصل الى ملايين الأشخاص ، إذ تعتبر هذه المجموعات في نظر القانون 'جمهوراً حكمياً' متى ما تجاوزت نطاق المراسلات الخاصة المحدودة، كما يبلغ العرض ذروته في 'البث المباشر' (Live Streaming) عبر فيسبوك أو تيك توك، حيث يتحقق عنصر العلانية والمشاهدة لعدد غير محدد من الأشخاص، وهو ما يمثل صورة صارخة لإخراج المادة المخلة من حيز الخصوصية إلى حيز العمومية. ولا يشترط المشرع لتمام الجريمة هنا أن يقوم المشاهد بتحميل المادة أو حيازتها، بل يكفي وضعها في وضعية تسمح بالاطلاع عليها (Online Viewing)، مما يجعل مجرد 'النشر' أو 'البث' سلوكاً إجرامياً مكتملاً يهدف إلى خدش الحياء العام والاعتداء على القيم المجتمعية عبر وسيلة عابرة للحدود وأشد خطورة في الانتشار.

واعتبر القضاء العراقي وسائل التواصل الاجتماعي وسيلةً لارتكاب الجريمة، إذ أصدرت محكمة استئناف بغداد/الرصافة بصفتها التمييزية قرارًا قضى باعتبار وسائل التواصل الاجتماعي وسيلةً من وسائل ارتكاب الفعل الجرمي، ويُعد هذا القرار من أوائل القرارات التي تناولت الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت وعدّت الشبكة العنكبوتية وسيلةً لارتكاب الجريمة، بل وذهبت إلى تشديد العقوبة في بعض الحالات، رغم أن الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لم تُذكر صراحةً في نصوص قانون العقوبات، إلا أن القضاء تعامل معها بوصفها إحدى وسائل الإعلام ووسيلةً من وسائل العلانية، وبما أن شبكة الإنترنت تتيح النشر العلني والوصول إلى جمهور واسع وغير محدد، فإن ارتكاب أفعال من قبيل عرض محتوى مخل بالحياء أو محتوى تحريضي عبر الحسابات أو المنصات الرقمية يُعد خاضعًا لأحكام التجريم والعقاب، وعلى خلاف ما يعتقده بعض المستخدمين من أنهم بمنأى عن المساءلة الجزائية عند النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فقد أكد القضاء

(24) عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت؛ الجرائم المعلوماتية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017م، ص394 .

العراقي في العديد من قراراته أن ما يُنشـــر عبر الإنترنت يُعامل معاملة وســـائل العلانية التقليدية ويخضع للعقوبات ذاتها المقررة قانونًا[25].

الى جانب ما تقدم يشـــترط لتحقق جريمة عرض المحتوى أن يكون المحتوى محل العرض مخلًا بالحياء أو الآداب العامة، فإذا انتفى هذا الوصـــف، امتنع القول بقيام الجريمة. فمجرد عرض فيديو أو صـورة أو بث مباشـر يتناول محتوى عاديًا أو مألوفًا لا ينطوي على مسـاس بالقيم الأخلاقية أو الاجتماعية، يُعد من قبيل ممارســة حرية التعبير المكفولة قانونًا، ولا يجوز مســاءلة الفاعل جزائيًا عن أفعال لم يجرمها القانون، إعمالًا لمبدأ الشـــرعية الجنائية القاضـــي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ولا يُعتد في تقدير ما إذا كان الفعل مخلًا بالحياء أو الآداب العامة بمعيار شخصي يقتصر على شـــعور المجني عليه أو اســـتيائه، وإنما يُعتمد المعيار الموضـــوعي الذي يُراعي البيئة التي وقع فيها الفعل، والزمان الذي ارتُكب فيه، وعادات المجتمع وتقاليده السـائدة. فالفعل قد لا يُعد فاضـحًا إذا وقع في بيئة معينة، بينما يُعد كذلك إذا وقع في بيئة أخرى تختلف في منظومتها القيمية؛ إذ إن الســـلوك الواحد قد يكون مقبولًا في دولة، بينما يُســـتنكر ويُعد فاضـــحًا إذا وقع في دولة أخرى ذات مجتمع محافظ[26] ويذهب جانب معتبر من الفقه إلى أن للدين أثرًا واضـحًا في تحديد نطاق الآداب العامة، إذ يزداد التشدد في المعيار الخلقي كلما كان للدين حضور أعمق في البنية الاجتماعية للمجتمع[27] .

ويُفهم من ذلك أن الآداب العامة مفهوم نســـبي ومتغير، يختلف باختلاف المجتمعات والأزمان، وهو ما دفع المشـرع إلى ترك تقدير توافره للسـلطة التقديرية للقاضـي، مسـتهديًا بالأعراف والتقاليد الاجتماعية السائدة وقت ارتكاب السلوك، وما استقر في ضمير الجماعة من قواعد للسلوك الاجتماعي العام.

من الجدير بالذكر ان المحتوى المعروض قد يكون غير مخل بالحياء أو الآداب العامة، لكنه يُشـــكل جريمة من نوع آخر، كما في حالة عرض محتوى يعود للغير دون إذنه أو بث مقاطع محمية بحقوق الملكية الفكرية، إذ لا يُســـند الفعل حينئذ إلى جريمة الإخلال بالحياء، وإنما إلى الجريمة التي تتوافر أركانها القانونية وفقًا للنصوص الخاصة بحماية الحقوق الفكرية.

---

(25) قرار رقم 989/ جزاء /2014 محكمة اســـتئناف بغداد / الرصـــافة، الهيئة التمييزية في 2014/12/29 غير منشور.

(26) د. عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 735 .

(27) د. محمد عزت فاضـــل، نوفل علي الصـــفو، جرائم تقنية المعلومات المخلة بالاخلاق العامة، دار الســـنهوري للنشر، بيروت، 2017، ص83 .

لابد من ان نتطرق الى أن ســلوك العرض على انظـار الجمهور يختلف عن العرض للبيع والايجار، ففي الأولى يكون العرض بدون مقابل ويشــترط عنصــر العلانية في حين ان العرض من اجل البيع أو الايجار يكون لغرض وقصد خاص وهو الحصول على المنفعة أي الاستفادة الى جانب ذلك يتحقق الأخير حتى ولو في غير علانية فالعبرة هنا بوجود 'قصـــد خاص' وهو الرغبة في الحصول على المنفعة أو الاستفادة المادية، مما يجعل السلوك مجرماً حتى لو وقع في مكان خاص أو بين فردين فقط، طالما اقترن بنية الاتجار، وهذا ما اشـــارت اليه الفقرة الثاني من المادة (403) من قانون العقوبات العراقي .

2- النتيجة الجرمية :

تعرف النتيجة الجرمية بأنها الأثر الذي يترتب على الســلوك والذي يقرر المشــرع العقاب عن الجريمة اتقاء له، وهي أما نتيجة مادية أو قانونية[28] .

ان النتيجة بمدلولها المادي هي الأثر الذي تدركه الحواس والذي يتمخض عن الســلوك الجرمي، لذا فهي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للســلوك المرتكب[29]، أما المدلول القانوني للنتيجة تمثل مجرد الاضــرار أو تعريض المصــلحة القانونية للخطر ووفقاً لذلك فهي حقيقة القانونية محضـــة تتمثل بالاعتداء على الحق أو المصـــلحة التي يحميها القانون بالعقاب على الجريمة وهذا الاعتداء أما أن يتخذ صورة الاضرار بهذه المصلحة أو صورة تعريضها للخطر[30]

ووفقاً لما تقدم، فإن النتيجة في جريمة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على أنظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية هي نتيجة قانونية بحتة وليست نتيجة مادية، وبذلك فهي تعد من جرائم الخطر فلا يمكن أن نتوقع حصــول النتيجة بمعناها المادي وإنما ينصــرف مدلول النتيجة فيها إلى المدلول القانوني والذي يتمثل بحماية المصـــلحة محل الحماية الجنائية في الجريمة، عليه، فإن الجريمة تتحقق وتقوم بمجرد قيام الجاني بالسلوك الإجرامي المتمثل بعرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على أنظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية، دون حاجة لإثبات وقوع ضرر فعلي أو تحقق أثر ملموس، ما دام هذا السلوك من شأنه بطبيعته المساس بالقيم الأخلاقية والآداب العامة التي يرمي المشرّع إلى حمايتها.

---

(28) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام،ط3، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022، ص242 .

(29) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، بيروت، 2017، ص24-25 .

(30) د. محروس نصـــار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة الســـنهوري، بغداد، منشـــورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص 48، 49 .

3- العلاقة السببية:

السببية هي اسناد النتيجة الجرمية الى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما، فلا يكفي لقيام هذا الركن ان يقع سلوك اجرامي من قبل الفاعل وان تحصل النتيجة، بل يلزم الى جانب ذلك ان تسند هذه النتيجة الى ذلك السلوك أي ان يكون بينهما صلة سببية تحمل على القول ان سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة[31] ، ووفقاً لذلك فإن العلاقة السببية لا يثار فيها إشكالية الا في نطاق الجرائم المادية أو ما يطلق عليها بجرائم النتيجة أو الضرر التي يتمخض وكما ذكرنا سابقا عن السلوك فيها نتيجة يحظرها القانون .

أما بالنسبة للجرائم الشكلية ومن ضمنها الجريمة محل البحث فلا يثار فيها إشكالية كونها تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي، لكن مع ذلك يتعين ان تربط علاقة سببية بينها وبين فعل الجاني كي تستكمل الجريمة أركانها [32]

ووفقا لذلك فان العلاقة السببية في جريمة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على أنظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية تتحقق على نحو ينسجم مع طبيعتها بوصفها من جرائم الخطر المجرد، اذ انها تقوم متى ثبت أن النتيجة القانونية المتمثلة في تعريض المصلحة محل الحماية الجنائية، وهي الحياء العام والآداب العامة، للخطر كانت ثمرة مباشرة للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني. فالسلوك المتمثل في عرض المحتوى المخل عبر الوسائط الرقمية هو السبب الذي أدى بذاته إلى تحقق النتيجة القانونية، دون تدخل عامل أجنبي مستقل يقطع هذه الرابطة .

ولا يُشترط في هذا السياق إثبات وقوع ضرر فعلي أو أثر مادي محسوس، لأن النتيجة لا تتجسد في تغيير مادي في العالم الخارجي، وإنما في الاعتداء القانوني على القيم والآداب العامة بمجرد تعريضها للخطر. وبذلك تقوم العلاقة السببية متى كان من شأن السلوك، بحسب مجراه العادي للأمور، أن يؤدي إلى المساس بالمصلحة المحمية أو تعريضها للخطر، وهو ما يتحقق حتمًا عند إخراج المحتوى المخل من نطاق الخصوصية إلى نطاق العلنية الرقمية.

وعليه، فإن العلاقة السببية في هذه الجريمة ملازمة للسلوك الإجرامي، تتحقق تلقائيًا بقيام السلوك الإجرامي ذاته، ولا تنتفي إلا إذا ثبت أن النتيجة قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد للجاني فيه، الأمر الذي لا يتصور غالبًا في هذا النوع من الجرائم.

---

(31) د. فخري د. سمير عالية، د. ترتيل تركي الدرويش، شرح قواعد القسم العام في قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2023، ص211 .

(32) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص51.

ويثار تساؤل هل يمكن ان يتصور الشروع في الجريمة، ان الشروع بشكل عام هو بدء الجاني بتنفيذ فعلٍ يُعد جزءًا من الجريمة بقصد إتمامها، لكن الجريمة لا تكتمل لأسباب خارجة عن إرادته[33]

يعتبر الشروع[34] في الجرائم الشكلية أمراً غير ممكن منطقياً وقانونياً في أغلب الحالات[35] أي انه غير متصور غالبا، إلا أن جريمة عرض المحتوى المخلّ بالحياء أو الآداب العامة عبر الوسائط الرقمية أمرًا ممكن التصـــور من الناحية القانونية، رغم كون هذه الجريمة من جرائم الســـلوك التي تتحقق بمجرد إتيان الفعل المجرّم دون توقف على تحقق نتيجة معينة. وذلك لأن الســـلوك الإجرامي فيها (فعل العرض أو النشر) قد يمر بمراحل زمنية تقبل التجزئة ويتحقق الشروع متى اتجهت إرادة الجاني إلى عرض محتوى مخلّ بالحياء على أنظار الجمهور وبدأ فعلًا بتنفيذ هذا الســـلوك عبر الوسائط الرقمية، كتحميل المحتوى على منصة إلكترونية أو الشروع في نشره أو تهيئته للبث العلني، إلا أن العلنية لم تتحقق فعليًا لســـبب خارج عن إرادته، كتعطل المنصـــة أو حذف المحتوى أو إيقاف الحساب قبل ظهوره للجمهور. أما إذا توقف الجاني عن التنفيذ بمحض إرادته، أو اقتصر نشاطه على مرحلة التحضـــير دون البدء بالفعل التنفيذي، فإن ذلك لا يُعد شـــروعًا معاقبًا عليه. وبذلك فإن معيار التفرقة بين الشـــروع والتحضـــير في هذه الجريمة يقوم على مدى اتصـــال الفعل بإظهار المحتوى للجمهور اتصالًا مباشرًا من شأنه أن يؤدي إلى تحققه لولا عارض خارجي حال دون ذلك[36].

---

(33) د. غنام محمد غنام، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات القطري، دار نشر جامعة لوسيل، قطر، 2024، ص 230.

(34) أشـار المشـرع القطري الى الشـروع في المادة (50) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري (رقم 14 لسنة 2014) أذ نصت على "يعاقب كل من شرع في ارتكاب جناية أو جنحة معاقباً عليها بموجب أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز نصـــف الحد الأقصـــى للعقوبة المقررة للجريمة التامة"، في حين أشـــار اليه قانون مكافحة الشـائعات والجرائم الإلكترونية لسـنة الاماراتي 2021 في المادة (57) والتي نصـت على "يعاقب على الشـروع في الجنح المنصـوص عليها في هذا المرسـوم بقانون بنصـف العقوبة المقررة للجريمة التامة. كما ونظم المشـرع العراقي احكام الشـروع في قانون العقوبات، في المواد(30) (والتي عرفت الشـروع وحددت صـوره) و (31) والتي حددت عقوبة الشـروع ومن ضـمنها الجنح والتي تعد جريمتنا ضـمنها والمادة (32) والتي اشـارت الى ان الاحكام الخاصـة بالعقوبات التبعية والتكميلية ولتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة تسري على الشروع.

(35) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص738-739.

(36) ان القول في عدم إمكانية تحقق الشـــروع في الجرائم الشـــكلية غالباً لا يتحقق كما ذكرنا الا إن بعضٌ من الفقه ذهب الى أنه ليس مطلق ولكنه متصـور في بعض جرائم السـلوك متى كان مثل هذا الشـروع متصـوراً بحسـب طبائع الأمور وهو ما يستخلص من طبيعة وخصوصية الركن المادي في كل جريمة ووفقاً لذلك ان المعيار في تحديد إمكانية التصور من عدمها هو معيار قابلية الواقعة الاجرامية للتبعيض أو التجزئة، فإذا كان السلوك المجرد يشكل وحدة مادية لا تقبل التجزئة فالشروع غير متصـور أما اذا كان قابلاً للتجزئة أمكن تصـور الشـروع فيه .. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشـــورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص590. Garraud (René), Traité théorique et pratique du droit pénal français, 3e éd., Paris, Sirey, 1935,n525.p794

كما ويمكن أن تتحقق المســـاهمة الجنائية في جريمة عرض المحتوى المخلّ بالحياء أو الآداب العامة عبر الوســـائط الرقمية وفقًا للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، متى ســـاهم أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة، سواء بصفة فاعل أصلي أو شريك. فيُعد فاعلًا أصليًا كل من قام بعرض المحتوى المخلّ بالحياء على أنظار الجمهور بنفسه أو كان له دور جوهري مباشر في عملية النشر أو التحكم بها، في حين تقوم المساهمة التبعية بالتحريض إذا حمل أحد الأشخاص غيره على ارتكاب الجريمة، أو بالمســـاعدة إذا قدّم عونًا ماديًا أو تقنيًا ســـهّل عرض المحتوى، متى كان عالمًا بطبيعته المخلة وباتجاه إرادته إلى تحقيق العلنية، أو بالاتفاق كمن اتفق مع غيره على ارتكاب هذه الجريمة فوقعت بناءً على هذا الاتفاق. ولا تؤثر طبيعة الوســـيط الرقمي في قيام المســـاهمة الجنائية، إذ إن الوسائل الإلكترونية لا تعدو أن تكون أداة لتنفيذ السلوك الإجرامي، وتبقى العبرة بتوافر العلم والإرادة لدى المساهم في الإسهام بارتكاب الجريمة. وبذلك تخضع صور المساهمة في هذه الجريمة لأحكام المساهمة الجنائية العامة، شأنها شأن الجرائم التقليدية، مع اتساع نطاقها نتيجة التطور التقني وتعدد الأدوار الرقمية.

ثانياً: الركن المعنوي:

ان جريمة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على انظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية شـــأنها شـــأن أي جريمة لابد ان يتوافر فيها الركن المعنوي هو العلاقة النفســـية التي تصـــل الجاني بماديات الجريمة ؛ ويضـم الركن المعنوي العناصـر النفسـية للجريمة وهذا يعني أن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً، ولكنها كيان نفسي، ويمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها. فهذه الماديات لا تعني المشرع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها وأشترط المشرع صدورها عن إنسان؛ وللركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة فالأصل لا جريمة بغير ركن معنوي إذ لا يسـأل شـخص عن جريمة ما لم تم علاقة بين مادياتها ونفسـية فاعلها، فلا بد لقيام المسؤولية الجزائية لمن يصدر عنه فعل من الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات من توافر ركن معنوي يقوم على الإرادة الآثمة هي حلقة التي وجهت ســـلوك الجاني المخالف للقانون، فهذه الإرادة الآثمة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي، وبين الإنسان الذي صدرت

عنه، والذي يعتبره القانون بالتالي مسـؤولاً عن هذه الجريمة[37] . وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة وسنبين كل منهما في ما يأتي :

1- العلم:

يعد العلم العنصـر الأول من عناصـر القصـد الاجرامي وهو الحالة النفسـية التي تقوم بذهن الجاني والتي يكون جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشـكل منها الركن المادي مع تمثل أو توقع للنتيجة الإجرامية التي يعد من شأن الفعل الإجرامي أحداث أثراً لها[38] .

يتحقق العلم جريمة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة عبر الوسائط الرقمية متى كان الجاني واعيًا بحقيقة الوقائع المكوِّنة للركن المادي للجريمة ومدركًا لطبيعة السـلوك الذي يأتيه وآثاره القانونية ويتجسـد هذا العلم في إدراك الجاني أن ما يعرضـه على الجمهور عبر الوسـائط الرقمية يُعد محتوى مخلاً بالحياء أو منافياً للآداب العامة، وأن فعله يتم على نحو يخرجه من نطاق الخصـوصـية إلى نطاق العلنية الرقمية، بما يتيح اطّلاع الغير عليه أو مشـاهدته. كما يفترض تحقق العلم متى كان الجاني عالمًا بطبيعة الوسـيلة التي يسـتخدمها، كمنصـات التواصـل الاجتماعي أو تطبيقات المراسـلة أو البث المباشـر، وبما تتيحه هذه الوسـائل من وصـول المحتوى إلى عدد من الأشـخاص أو جمهور غير محدد. ويكفي في هذا الإطار أن يكون الجاني متوقعًا أو متصـورًا أن سلوكه من شأنه تعريض الحياء أو والآداب العامة للخطر، دون اشتراط علمه بحدوث ضرر فعلي، لكون الجريمة من جرائم الخطر. فإذا انتفى هذا العلم، بأن كان الجاني يجهل طبيعة المحتوى أو يعتقد اعتقادًا مشـروعًا أن فعله يظل في نطاق خاص لا يحقق العلنية، انتفى القصـد الجرمي ولا تقوم الجريمة[39].

ويمكننا القول بأنه اذا شـابه هذا العلم غلطٌ جوهري في الوقائع مبني على أسـباب سـائغة ومشروعة، كأن يعتقد الجاني خطأً أن المحتوى يُبث عبر قناة مشفرة لشخص واحد، أو أن إعدادات الخصوصية في حسابه الشخصي تحجب الرؤية عن الجمهور وتقتصر على نطاق ضيق من الأفراد أو ما يطلق عليه في مواقع التواصل الاجتماعي بـــ(Close Friends)، فإن الركن المعنوي ينهار بانتفاء عنصر الإدراك. ففي هذه الحالة، تنصرف إرادة الفاعل إلى التواصل الخاص لا إلى العرض

(37) د. عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر -الامارات، 2015، 273-274.
(38) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص243.
(39) حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الاخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص122 .

العام، وبما أن جريمة هي جريمة عمدية تتطلب اتجاه الإرادة نحو الاخلال بالحياء أو الآداب العامة عبر العلانية، فإن توهم الخصوصية يجعل الفعل مفتقراً لركيزته المعنوية، مما ينقل السلوك من دائرة التجريم العلني إلى دائرة الحيز الخاص التي لا يعاقب عليها القانون ما لم تشكل جريمة أخرى كما هو الحال بجريمة العرض من اجل البيع أو الايجار ولو كانت في غير علانية التي اشرنا اليها سابقاً .

2- الإرادة:

البنيان المعنوي للجريمة لا يستقيم بمجرد العلم بعناصرها المادية، بل لا بد من اقتران هذا العلم بحالة شعورية فاعلة تتمثل في الإرادة. فالعلم بحد ذاته ليس سوى حالة ذهنية ساكنة تفتقر للوصف الجرمي ما لم تتحول إلى قوة نفسية دافعة توجه سلوك الجاني نحو الفعل والنتيجة معاً.

وتُعرف الإرادة هنا بأنها تلك القوة أو النشاط النفسي الذي يُسخّر فيه الجاني طاقاته (الذهنية والعضلية) للسيطرة على محيطه وتحقيق مآربه الجرمية التي حظرها القانون. ومع ذلك، لا يُعتدُّ قانوناً بكل إرادة آثمة؛ إذ يشترط لاعتبارها محلاً للمساءلة واللوم أن تكون إرادة حرة ومختارة، فإذا انتفى الاختيار سقطت القيمة القانونية للإرادة وانتفى معها موجب العقاب[40] .

تتحقق الإرادة في جريمة عرض المحتوى المخلّ بالحياء أو الآداب العامة على أنظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية متى اتجهت إرادة الجاني، عن وعي واختيار، إلى إتاحة هذا المحتوى للجمهور باستخدام إحدى الوسائط الرقمية، وهو عالم بطبيعته المخلة وبما ينطوي عليه من مساس بالحياء أو الآداب العامة. ولا يكفي في هذا المقام مجرد حيازة المحتوى أو الاطلاع عليه، بل يلزم أن تنصرف الإرادة إلى فعل العرض بما يحقق العلنية الرقمية، بحيث يكون المحتوى متاحًا لعدد غير محدد من الأشخاص فعليًا أو حكمًا. كما تتحقق الإرادة متى قبل الجاني بالنتيجة الجرمية المترتبة على سلوكه، والمتمثلة في تعريض الجمهور لمثل هذا المحتوى، ولو لم يكن قصده المباشر إحداث الإخلال بالحياء أو الآداب العامة، ويشترط لقيام الإرادة أن تكون صادرة عن إرادة حرة ومختارة، إذ ينتفي القصد الجرمي إذا ثبت أن العرض وقع بطريق الخطأ أو حالة الضرورة أو تحت إكراه مادي أو معنوي[41].

ان العبرة في تحقق القصد الجرمي هو وقت ارتكاب السلوك ولما كانت جريمة عرض المحتوى المخل بالحياء والآداب العامة على انظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية تعد من جرائم الخطر

(40) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط8، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص679 .

(41) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة السنهوري، بيروت، 2018، ص342-343 .

المجرد فأنه يســهل تحديد وقت ارتكابها بمجرد ارتكاب الســلوك بخلاف جرائم الخطر الواقعي التي يكون من الصـــعب تحديد وقت إتمامها، لان ذلك مرتبط بإثبات تعريض المصـــلحة محل الحماية للخطر[42].

الفرع الثاني : عقوبة جريمة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على انظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية :

عند تحقق الأركان العامة لهذه الجريمة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، تتحقق المسؤولية الجزائية على مرتكبها ويعاقب بالعقوبة المقررة قانون لهذه الجريمة، وسنورد العقوبة المقررة في كل تشريع على حدى :

ابتداءً تعرف العقوبة بأنها جزاء تقويمي، تنطوي على إيلام مقصـــود تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناءً على حكم قضـــائي يســـتند الى نص قانوني يحددها ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصها أو يعطل استعمالها[43]

والعقوبة أمّا أن تكون أصـلية والتي تُشـكل الركن الأسـاسـي في منظومة الجزاءات الجنائية، فهي الجزاء الذي يقرره المشـرع للجريمة ويُلزم القاضـي بالحكم به فور ثبوت إدانة المتهم، ولا يمكن لأي سلطة تنفيذية أن تشرع في تطبيقها على المحكوم عليه إلا إذا وردت صراحةً وبتحديد في منطوق الحكم القضـائي، وغالباً ما تُفرض العقوبة الأصلية كنص عقابي مستقل، إلا أنها قد تُصـاحبها عقوبات أخرى تزيد من فاعليتها؛ حيث يُنطق بها إما مضـــافةً إلى عقوبة تكميلية يقررها القاضـــي حســـب الاقتضـاء، أو تلحق بها عقوبة تبعية تنشـأ بقوة القانون دون الحاجة لذكرها صـراحةً في الحكم، أو مع كلتا العقوبتين معاً، لتكتمل بذلك منظومة المسؤولية الجزائية."

لقد نص المشرع العراقي على العقوبات الاصلية في قانون العقوبات وبينها على وجه التحديد إذ نصت المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي على العقوبات الاصلية هي:"1-الإعدام،2-السجن المؤبد،3-السجن المؤقت،٤-الحبس الشديد، 5-الحبس البسيط، ٦– الغرامة،7-الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين -8: الحجز في مدرسة إصلاحية ،

(42) د. عبد الباســط محمد ســيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية للنشــر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص110 .

(43) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاحكام العامة للنظام الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016، ص483.

أمّا المشرع الاماراتي فقد أشار اليها في قانون العقوبات الجديد والذي اطلق عليه بقانون الجرائم والعقوبات الصادر بمرسوم قانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 في المادة (67/أ)ة وهي أ) العقوبات الأصلية هي :1عقوبات القصاص والدية. 2 الإعدام. 3 السجن المؤبد. 4. السجن المؤقت. 5 . الحبس. 6. الحجز 7. الغرامة.

في حين حددها المشرع القطري في المادة (57)[44] من قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004 وهي العقوبات الأصلية هي: 1. الإعدام. 2- الحبس المؤبد. 3- الحبس المؤقت.4- الغرامة.5- التشغيل الاجتماعي .

من أجل بيان العقوبة المقررة لجريمة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على انظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية ، لابد أن نتطرق ابتداء الى موقف المشرع القطري، ثم الاماراتي وبعده نبين موقف المشرع العراقي .

أولاً : المشرع القطري :

ان العقوبة التي تطبق على الجريمة محل البحث هي الواردة قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014 كما ذكرنا سابقاً كون جريمة ارتُكبت عبر "وسائط رقمية" أو "شبكة معلوماتية"، فإن قانون الجرائم الإلكترونية هو النص الخاص الذي وضـــعته الدولة لمعالجة هذه الوسيلة تحديداً، فيُقدم في التطبيق على قانون العقوبات العام (المادة 292).

العقوبة المقررة للجريمة في الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وهو ما يترك للقاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدة العقوبة بما يتلاءم مع طبيعة الفعل المرتكب، وجسامة الاعتداء، والظروف المحيطة به، فضـــلًا عن العقوبة المالية المتمثلة بالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال قطري، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي جميع الأحوال، فإن المشـرع القطري قد خوّل القاضـــي ســـلطة تقديرية في المفاضـــلة بين العقوبتين أو الجمع بينهما، تحقيقًا للتناســـب بين الجريمة والجزاء.

وفي ذات الاطار شدد المشـرع القطري العقوبة بالحبس مدة لا تجاوز خمس سـنوات وبالغرامة التي لا تزيد على 500 الف ريال قطري اذا كان المحتوى المسـتخدم هو طفل بواسـطة وسـائل تقنية المعلومات كما انه لا يعتد برضا الطفل، ويكشف هذا التشديد في رأينا عن توجه تشريعي واضح لدى المشرع القطري في إضفاء حماية جزائية معززة للطفل في الفضاء الرقمي، إدراكًا لما ينطوي عليه

(44)عدلت بموجب قانون رقم (23) لسنة 2009 الذي عدل بعض نصوص قانون العقوبات .

استغلاله في المحتوى الإباحي من مساس جسيم بكرامته وسلامته النفسية، ولا يُغيّر من ذلك شيئًا ما قد يُبدى من رضا، لكونه رضا غير معتبر قانونًا .

أما بالنســبة للعقوبات الفرعية فقد قرر المشــرّع القطري عقوبات فرعية ذات طبيعة تكميلية خاصة، تتمثل بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو الأموال المتحصــلة منها، مع جواز الحكم بإغلاق المحل أو حجب الموقع الإلكتروني الذي ارتُكبت الجريمة من خلاله أو بواسـطته، بحسـب الأحوال، تُفرض وجوبًا حمايةً للنظام العام والآداب العامة، وبهدف منع إعادة استعمال الوسائل الرقمية في ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وهذا ما اشارت اليه المادة (53) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية .

كما واجاز المشرع للمحكمة، في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع من ضـمنها الجريمة محل البحث، أن تحكم، بالإضـافة إلى العقوبة المقررة، بإبعاد مرتكب الجريمة غير القطري من الدولة وهذا ما اشارت اليه المادة (52).

ويُعفى الجاني من العقوبات المقررة إذا بادر بالإبلاغ عن الجريمة والمشــتركين فيها قبل علم السلطات المختصـة وقبل تحقق الضـرر، باعتباره عذرًا قانونيًا معفيًا من العقاب. أما إذا وقع الإبلاغ بعد علم السلطات، وكان من شأنه ضبط باقي الجناة، فللمحكمة سلطة تقديرية في وقف تنفيذ العقوبة، بما يعكس اتجاهاً تشــريعياً يقوم على تشــجيع التعاون مع الســلطات في مكافحة الجرائم المعلوماتية وحماية الآداب العامة وهذا ما قررته المادة (54) .

ثانياً: المشرع الاماراتي:

استناداً على نص المادة (34) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم (34) لسنة 2021، فإن عقوبة جريمة نشر المواد الإباحية والمساس بالآداب العامة تنقسم إلى شقين رئيسيين:

العقوبة الأولى هي الحبس فضــلاً عن الغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمســين ألف درهم اماراتي ولا تزيد على (500,000) خمســمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين على أفعال عدة منها الجريمة محل البحث والتي عبر عنها المشـرع الاماراتي بالنص بالعرض عن طريق الشــبكة المعلوماتية مواد إباحية وكل ما من شــأنه المســاس بالآداب العامة، ويتضــح ان المشــرع الاماراتي قد اعطى للقاضـي سـلطة تقديرية بتحديد عقوبة الحبس اذ لم يحدد لا حد اعلى ولا حد ادنى على العكس من عقوبة الغرامة التي حددها بحد ادنى لا يقل عن 250 الف درهم وبحد أعلى لا يزيد

عن 500 الف درهم ، وفي اطار السلطة التقديرية ايضاً اعطى الصلاحية للقاضي بالحكم بكل من العقوبتين الحبس والغرامة معاً أو بكل منهما وحسب مقتضيات الواقعة الاجرامية وظروف الجاني .

أما في حال اذا كان موضوع المحتوى الاباحي المخل بالحياء والاداب العامة طفلاً[45]، أو كان المحتوى مصمماً لإغراء الأطفال فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي هذه الحالة اعطى المشرع الاماراتي خصوصية للأطفال، حيث حدد حد ادنى للحبس وحد اعلى للغرامة وترك للقاضي أيضاً الصلاحية في تحديدها أو الحكم بأحدها للقاضي على العكس من اذا كان عرض المحتوى المخل بالحياء والاداب العامة يستهدف البالغين فلم يحدد حد ادنى للحبس بل تركه في اطار سلطة القاضي .

ووفقاً لذلك فإن جريمة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة على انظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية تعد جنحة .

وخلاصة القول بالنسبة للمشرع الاماراتي فإن سياسته الجزائية بشأن الجريمة هي تدرجية؛ حيث جعل من فعل العرض الإلكتروني للمحتوى المخل جريمة قائمة بذاتها، وغلظ العقوبة حال اقترانها بظرف مشدد وهو (استهداف القُصّر)، حمايةً للمصلحة الجديرة بالرعاية وهي الطفولة، مؤكداً بذلك على الدور الوقائي والردعي للقانون في الفضاء الرقمي.

ولا تقتصر العقوبة في التشريع الإماراتي على الجزاء البدني (الحبس) والمالي (الغرامة)، بل تمتد لتشمل عقوبات تبعية وتكميلية فقد اشارت المادة (56) الى انه تحكم المحكمة في حال الإدانة بارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بـــ مصادرة الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البرامج المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو الأموال المتحصلة منها، كما أوجب المشرع (محو المعلومات والبيانات) والتي يعد المحتوى المخل بالحياء والآداب العامة في اطارها، وهو إجراء حاسم في جرائم العرض الرقمي لضمان إزالة الأثر الإجرامي ومنع تداوله عبر الوسائط الرقمية .

أما بالنسبة لعقوبة الشروع في هذه الجريمة فهي نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة، فلو فرضنا ان القاضي حكم بالحبس مدة 6 اشهر والغرامة 500 الف درهم، فإن عقوبة الشروع تكون 3 أشهر و250 ألف درهم .

ثالثاً: المشرع العراقي :

(45) عرفت المادة الأولى من القانون المشار اليه الطفل بأنه كل انسان لم يتجاوز الثامنة ميلادية من عمره .

ان العقوبة المقررة للجريمة وفقاً للمادة (403) من قانون العقوبات العراقي الحبس مدة لا تزيد على سنتين فضلاً عن عقوبة الغرامة لا تزيد على مائتي دينار[46]او بإحدى هاتين العقوبتين، أي ان الجريمة وفقاً للتشريع العراقي هي جنحة، فضلاً عن إعطاء سلطة تقديرية للقاضي في تحديد مدة الحبس وبما لا يزيد على سنتين، فضلاً عن عقوبة الغرامة ايضاً فيها سلطة تقديرية للمادة وحسب النص .

ونجد أن المشـــرّع العراقي لم يتناول مســـألة جوهرية عالجها كلٌّ من المشـــرّع الإماراتي والقطري، تتمثل في حالة ما إذا كان عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة يمسّ الأطفال، أو كان الأطفال أنفســهم محلًّا لهذا المحتوى. ونرى أن المشــرّع لم يكن موفقًا في إغفال هذا الجانب، ولا ســيما في ظل الانتشــار المتزايد لظاهرة اســتغلال الأطفال في صــناعة وعرض المحتوى عبر الوسائط المختلفة، فضـلًا عمّا يتمتع به الأطفال من خصوصية تستوجب حماية جنائية معزّزة تتلاءم مع ضعفهم وحاجتهم إلى رعاية قانونية خاصة.

وقد شدّد المشرّع العراقي العقوبة المقرّرة لجريمة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة متى ما ارتُكبت بقصـــد إفســـاد الأخلاق، وهو اتجاهٌ يرى فيه بعض الفقه جانبًا من التوفيق، بالنظر إلى ما تنطوي عليه هذه الجريمة من خطورة بالغة على القيم الاجتماعية، ولا ســـيما في ظل الوسـائط الرقمية التي تتيح انتشـار المحتوى على نطاق واسـع وبصـورة متكررة. إذ إن الاعتياد على مشـاهدة مثل هذه المناظر قد يُسـهم في تطبيع السـلوكيات المنحرفة، ويُضـعف الحواجز الأخلاقية لدى بعض الأفراد، بما قد يدفعهم إلى البحث عن إشباع رغباتهم بوسائل غير مشروعة، الأمر الذي يهيّئ بيئة اجتماعية قابلة لارتكاب جرائم أخرى كجرائم التحرش أو الاعتداء الجنســـي، دون أن يكون ذلك شرطًا لقيام الجريمة محل البحث [47]، .

أمّا بشـــأن العقوبات التبعية وهي تلك العقوبات التي تترتب بقوة القانون على الحكم بالعقوبة الأصـلية، دون حاجة إلى النص عليها صـراحةً في منطوق الحكم، وهي محددة في المواد (95-99) من قانون العقوبات.

(46) وفقا لقانون تعديل الغرامات الوارد بقانون العقوبات رقم (6) لسنة 2008) اصبحت غرامة الجنح مبلغاً لا يقل عن (200001) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (1000000) مليون دينار.

(47) د. أحمد حمد الله احمد، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال -دراسة مقارنة-، مكتبة السنهوري، بيروت، 2017، ص321 .

أمّا بالنسـبة للعقوبة التكميلية فقد نظمها المشـرّع العراقي في المواد (100–102) من قانون العقوبات، باعتبارها جزاءات لاحقة للعقوبة الأصـلية لا تُفرض اسـتقلالًا، إلا أنها لا تلحق المحكوم عليه بحكم القانون، وإنما يشـترط النص عليها صـراحةً في حكم الإدانة الصـادر عن المحكمة المختصة، وقد حددها بثلاثة أنواع هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا هو اجراء جزائي يقيد من التمتع المحكوم عليه بحقوق مدنية او امتيازات اجتماعية او مهنية او انتخابية او وظيفية لفترة معينة والعقوبة التكميلية يقررها القاضـي او المحكمة اختيارياً ويعين مدتها، وهي اختيارية تترك لتقدير المحكمة في فرضها على الجاني وهي تلحق المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت او الحبس وتبدأ مدتها من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضـائها، أما وفي ما يتعلق بالمصـادرة تُعدّ المصـادرة من العقوبات التكميلية التي أجاز المشـرّع للمحكمة الحكم بها في جريمة عرض المحتوى المخلّ بالحياء أو الآداب العامة، متى ثبت أن الأشياء المصـادَرة قد استُعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت متحصـلة عنها. ولا تترتب المصـادرة بقوة القانون، لكونها ليسـت من العقوبات التبعية، وإنما يشترط للحكم بها النص عليها صـراحةً في منطوق الحكم الصـادر بالإدانة، باعتبارها عقوبة جوازية تخضـع للسـلطة التقديرية للمحكمة. وبما أن الجريمة محل البحث تُعد من الجنح وفق قانون العقوبات العراقي، فإن المصـادرة لا تُفرض تلقائيًا، وإنما تُقرَّر عند توافر شـروطها وبالقدر الذي يحقق الردع ويمنع إعادة استعمال الوسائل التي أُرتكبت بها الجريمة. أما بالنسبة لنشر الحكم فلا يُمكن في جريمة عرض المحتوى المخلّ بالحياء لاقتصـاره على الجنايات وجرائم القذف والسـب والإهانة المرتكبة بوسـائل نشـر معينة، وهو ما لا ينطبق على الجريمة محل البحث اسـتناداً للمادة (102) من قانون العقوبات.

وفي قرار قضـائي نوعي قررت المحكمة العليا بحجب المواقع وشبكات الإنترنت ومنصـات وتطبيقات التواصـل الإلكتروني التي تتضـمن صـناعة أو نشـر المقاطع المخلة بالأخلاق والآداب العامة، أو المحتوى الهابط الذي يخدش الحياء، أو ينطوي على مسـاس بالذات الإلهية وحرمة الكتب المقدسـة، أو يتضـمن إسـاءة إلى الأنبياء والرسـل والرموز الدينية، أو اعتداءً على الأديان والمذاهب، فضـلاً عن المحتوى الذي يروج للفسـق والفجور والبغاء والشـذوذ الجنسـي، أو يتعرض للآخرين

بالإساءة والتجريح. وقد صدر هذا القرار بموجب الحكم بتاريخ 2024/3/13، في إطار حماية النظام العام والقيم الأخلاقية والدينية للمجتمع[48].

وتعد جريمة عرض المحتوى المخل بالحياء والآداب العامة على انظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية من الجرائم التي تسري عليها احكام العود، وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (139) من قانون العقوبات العراقي، والتي اشارت الى انه من حكم عليه نهائياً لجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة قانوناً لرد اعتباره قانوناً أية جناية أو جنحة مماثلة للجنحة الأولى، ويدخل في نطاق ذلك الجرائم المتعلقة بالآداب العامة وحسن الخلاق والتي تعد الجريمة محل البحث ضمنها . ووفقاً لذلك يجوز للمحكمة في حال العود في الجريمة ان تحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد وعلى الا تزيد مدة الحبس كونها العقوبة المقررة للجريمة عن عشر سنين، واذا كانت العقوبة المقررة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس[49] .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من موضوع البحث والموسوم بـــ (عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة عبر الوسائط الرقمية) لابد من أن نبين الاستنتاجات التي توصلنا إليها، فضلاً عن التوصيات التي نراها مناسبة من أجل معالجة الإشكالية الخاصة بالبحث وكما يأتي :

أولاً : الاستنتاجات:

1. أن المواد المخلة بالآداب والأخلاق العامة التي تعرض على انظار الجمهور عبر الوسائط الرقمية من أهمها وسائل التواصل الاجتماعي، بكل اشكالها، تمثل خطرًا حقيقيًا على الفرد والمجتمع، إذ تؤدي إلى تطبيع السلوكيات المنحرفة تدريجيًا، وتتنافى مع القيم الأخلاقية والدينية التي يقوم عليها المجتمع العراقي. وتزداد خطورة هذه الظاهرة في ظل اعتماد منصات التواصل على خوارزميات الذكاء الاصطناعي التي تُعيد تكرار هذا النوع من المحتوى استنادًا إلى تفاعلات المستخدم، مما يفضي إلى حالة من الإدمان السلوكي والانجرار خلف هذه المضامين. كما أن انتشار الصفحات الوهمية، التي تستدرج الشباب نحو منصات خارجية مثل "التليغرام" مقابل محتويات غير أخلاقية أو مفبركة، يشكل تهديدًا مزدوجًا، أخلاقيًا من حيث الإفساد القيمي، وجنائيًا من حيث الاستغلال

(48) قرار رقم (325 وموحدتها 331/اتحادية/2023 في 13 /3 /2024. منشور على موقع المحكم الاتحادية العليا على شبكة الانترنت على الرابط : https://www.iraqfsc.iq/news.5144/ .
(49) ينظر : المادة (140) من قانون العقوبات العراقي .

2. والاحتيال الرقمي، وهو ما يستدعي تدخلًا تشريعيًا صارمًا، وإجراءات توعوية حقيقية لمواجهة هذه المخاطر المتنامية.
3. أن المصلحة المحمية من تجريم عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة عبر الوسائط الرقمية تتمثل في صيانة الحياء العام والآداب الأخلاقية بوصفهما من مقومات النظام العام، وحماية الذوق والقيم الاجتماعية السائدة من أي مساس ناتج عن العلانية الرقمية واتساع دائرة الانتشار. كما أن هذه الحماية لا تنصرف إلى مشاعر الأفراد أو التقدير الشخصي للجاني، وإنما تستهدف حياء جمهور الناس والمصلحة الاجتماعية الجماعية، مع ما يترتب على ذلك من حماية البنية القيمية للمجتمع، ولا سيما الفئات الأكثر تأثرًا كالأطفال والمراهقين.
4. أن السلوك في جريمة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة يتحقق بمجرد إظهار المحتوى أو إتاحته على أنظار الجمهور، سواء تمثل ذلك في صور أو مقاطع فيديو أو بث مباشر أو غيرها من الوسائط، دون اشتراط مشاهدة فعلية أو وقوع ضرر مادي، وأن العلانية تُعد شرطًا مرتبطًا بوجود الجمهور لا بالفعل ذاته، وتتحقق متى كان المحتوى قابلاً للاطلاع من قبل عدد غير محدد من الأشخاص
5. أن مفهوم العرض على أنظار الجمهور لم يعد مقتصرًا على المكان العام المادي، بل يمتد ليشمل النشر الإلكتروني متى كان المحتوى متاحًا لعدد غير محدد من الأشخاص، حتى وإن لم تتحقق المشاهدة الفعلية، وهو ما يجعل العلنية الرقمية أشد خطورة من العلنية التقليدية.
6. ان عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة عبر الوسائط الرقمية لم يعد يقتصر على الصور أو المقاطع الإباحية الصريحة، بل توسّع ليشمل الإيحاءات الجنسية غير المباشرة التي تُعرض بأساليب ناعمة وتُقدَّم أحيانًا في قوالب ترفيهية أو فنية، مما يزيد من خطورتها وصعوبة ضبطها قانونيًا.
7. أن جريمة عرض المحتوى المخل بالحياء أو الآداب العامة تُعد من جرائم الخطر، إذ تتحقق بمجرد السلوك الإجرامي المتمثل بالعرض، دون اشتراط وقوع ضرر فعلي أو مادي، لأن النتيجة فيها قانونية تتمثل في تعريض الحياء والآداب العامة للخطر.
8. أن المشرع العراقي لا يتضمن نصًا خاصًا ينظم جريمة عرض المحتوى المخل بالحياء عبر الوسائط الرقمية، الأمر الذي دفع القضاء إلى تكييف هذه الأفعال على أساس المادة (403) من قانون العقوبات، وهي مادة وُضعت أساسًا للعلانية المادية لا الرقمية، مما يحدّ من فاعليتها

الردعية، في حين عالج المشـرعان الاماراتي والقطري الجريمة من خلال قوانين خاصـة حديثة مما يدل على مواكبة التطور التقني وتخصيص نصوص دقيقة للوسائط الرقمية.

9. أغفل المشـرع العراقي تشـديد العقوبة في حال كان المحتوى المخل بالحياء يسـتهدف الأطفال أو يتعلق بهم، على عكس التشـــريعات المقارنة.في المقابل، وجد البحث أن المشـــرعين الإماراتي والقطري قد خصصوا نصوصاً مشددة لحماية الأطفال في الفضاء الرقمي، حيث تصل العقوبات إلى الحبس والغرامات العالية إذا كان المحتوى يتعلق بطفل .

ثانياً : التوصيات:

1. دعوة المشرع العراقي إلى الأسرع بإقرار مشروع قانون الجرائم المعلوماتية، ذلك بسبب الانتشار الكبير والسريع لهذه الجرائم وعدم قدرة النصوص التقليدية في أحيان عدة على استيعاب بعض السلوكيات، عندها يجد القاضي نفسه أمام سلوك خطر على المجتمع لكن لا يوجد نص يمكن ان يكيف السلوك عليه، وهنا نكون أمام نقص تشريعي يؤدي الى انتشار سلوكيات منافية للنظام العام.
2. ندعو المشـــرع العراقي إلى إعادة النظر في العقوبة الواردة في المادة (403) وأضـــافة فقرة الوســيلة الالكترونية من أجل ان ينســجم النص مع التطور المتواصــل ونقترح ان تكون الفقرة الأولى: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع سـنوات وبغرامة لا تزيد على مليون دينار عراقي أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صـنع أو اسـتورد أو صـدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصـد الاسـتغلال أو التوزيع، كتابًا أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسـوماً أو صـوراً أو أفلاماً أو تسجيلات أو بثاً مباشراً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء، بأية وسيلة تقليدية أو إلكترونية، إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة...) يُبرَّر تشديد العقوبة بالنظر إلى ما تنطوي عليه الوسائل الإلكترونية والرقمية من سـعة انتشـار المحتوى المخل بالحياء والآداب العامة وسـرعة تداوله واستدامة أثره، بما يؤدي إلى تعريض عدد واسع من أفراد المجتمع، ولاسيما القُصّر، للخطر، ويُضـاعف من جسـامة الاعتداء على الآداب العامة، الأمر الذي يقتضـي تشـديد الجزاء تحقيقًا للردع العام والخاص
3. ندعو المشرع العراقي الى تشديد العقوبة المقررة للجريمة اذا موضوع المحتوى الاباحي المخل بالحياء والآداب العامة طفلاً، تأسيسًا على خطورة الفعل وآثاره البالغة على نمو الطفل وسلامته النفسية والأخلاقية، وانسجامًا مع متطلبات السياسة الجزائية الحديثة في حماية الطفولة، ولما كان المشرع العراقي في المادة (403) لم يتطرق الى موضوع الطفل ندعوا الى تعديل النص ويكون

" وتكون العقوبة المقررة هي الحبس لا يزيد عن 5 ســنوات والغرامة لا تقل عن مليون دينار عراقي اذا كان موضوع المحتوى المخل بالحياء والآداب العامة طفلاً "

4. ندعو الى ضــرورة تفعيل الرقابة الرقمية المؤســسـية على المحتويات المنشــورة في منصــات التواصل الاجتماعي، من خلال إنشاء وحدات متخصصة داخل الجهات الأمنية والقضائية، تكون معززة بخبرات فنية وقانونية، لرصــد الصــفحات والمقاطع التي تحتوي على إيحاءات أو مقاطع مخالفة للآداب العامة، واتخاذ الإجراءات القانونية بحق أصــحابها، ســواء كانوا معروفين أو يستخدمون حسابات وهمية، وذلك بالتعاون مع شركات التكنولوجيا ومزودي الخدمة.
5. ندعو الى وضــع آليات رقابية ذكية تعتمد على الذكاء الاصــطناعي ذاته لرصــد هذا النوع من المحتوى قبل انتشاره، مع ضرورة التوفيق بين هذه الرقابة وضمان الحقوق الدستورية في حرية التعبير ضمن الحدود المشروعة.
6. دراســة تأثير انتشــار المحتوى المخل بالحياء والاداب العامة على القيم الاجتماعية والثقافية في العراق، وكيفية مواجهته من خلال التوعية المجتمعية، وهذا يحتاج إلى جهود كبيرة من قبل وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي فضــلاً عن المؤســسـات المختلفة، من خلال إقامة ندوات توعوية للطلبة في جميع المراحل الابتدائية والاعدادية والجامعية، فضــلاً عن القيام بنشــاطات مختلفة كتوزيع البروشــورات التوعوية والتحذيرية، فضــلاً عن دور وســائل الاعلام المرئية والمسموعة من أجل حماية المجتمع العراقي من التفكك والانحدار الأخلاقي.

قائمة المراجع

بعد القران الكريم

أولًا: المعاجم اللغوية:

1. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد الســلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ.
2. أبو منصــور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
3. جبران مسعود، معجم الرائد، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، لبنان، 1992م.
4. لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الحادية والعشرون، دار المشرق، بيروت.

5. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ.
6. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ.
7. محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
8. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1425هـ/2004م

ثانيًا: الكتب القانونية :

1.د. أحمد حمد الله أحمد، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال – دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بيروت، 2017م.
2.د. أسامة فريد جاسم، المحتوى الهابط في مجال القانون الجنائي، مؤسسة البيت القانوني للخدمات والثقافة القانونية، الكوفة، 2024م.
3.حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985م.
4.د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.
5.د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م.
6.د. سمير عالية، الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020م.
7.د. سمير عالية، د. ترتيل تركي الدرويش، شرح قواعد القسم العام في قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2023م.
8.د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2002م.
9.د. عبد الحكم فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008م.

10.د. عبد الفتاح مصـــطفى الصـــيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016م.

11.د. عمار عباس الحســيني، جرائم الحاســوب والإنترنت؛ الجرائم المعلوماتية، منشــورات زين الحقوقية، بيروت، 2017م.

12.د. عمر عبد المجيد مصــبح، شــرح قانون العقوبات الاتحادي، دار الكتب القانونية، دار شــتات للنشر والبرمجيات، مصر–الإمارات، 2015م.

13.د. غنام محمد غنام، شــرح القواعد العامة لقانون العقوبات القطري، دار نشــر جامعة لوســيل، قطر، 2024م.

14.د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، بيروت، 2017م.

15.د. فخري عبد الرزاق صـلبي الحديثي، شـرح قانون العقوبات – القسـم العام، مكتبة السـنهوري، بيروت، 2018م.

16.د. فوزية عبد الســتار، شــرح قانون العقوبات – القســم العام، الطبعة الثالثة، دار مصــر للنشــر والتوزيع، القاهرة، 2022م.

17.د. مجدي محمود محب حافظ، موســوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، دار العدالة، القاهرة، 2007م.

18.د. محروس نصـــار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة الســـنهوري، بغداد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011م.

19.د. محمد أمين الشـــبري، التحقيق في الجرائم المســـتحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م.

20.د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986م.

21.د. محمد عزت فاضل، د. نوفل علي الصفو، جرائم تقنية المعلومات المخلة بالأخلاق العامة، دار السنهوري للنشر، بيروت، 2017م.

22.د. محمود نجيب حســني، شــرح قانون العقوبات – القســم العام، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017م.

23.د. محمود نجيب حســـني، علاقة الســـببية في قانون العقوبات، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 1984م.

ثالثًا: التشريعات:

1.قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

2.قانون تعديل الغرامات رقم (6) لسنة 2008.

3.قانون رقم (23) لسنة 2009 المعدل لقانون العقوبات العراقي.

4.القانون الاتحادي الإماراتي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

5.قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014.

رابعًا: الأحكام القضائية :

1.قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (325 وموحدتها 331/اتحادية/2023) في 2024/3/13، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: https://www.iraqfsc.iq/news.5144

2.قرار محكمة استئناف بغداد – الكرخ بصفتها التمييزية رقم (305/جنح/2023) في 2023/2/20، قرار غير منشور.

3.قرار محكمة اســـتئناف بغداد – الرصـــافة / الهيئة التمييزية رقم (989/جزاء/2014) في 2014/12/29، قرار غير منشور.

4.قرار محكمة جنح الكرخ رقم (2086/ج/2025/1) في 2025/7/2، قرار غير منشور.

5.طعن رقم (1667) لسنة 2024، تمييز جنائي قطري.

خامسًا: المصادر الإلكترونية :

1. وليد لطيف حســـين، جريمة المحتوى الهابط، مقالة منشـــورة على الموقع الإلكتروني لمجلس القضـــاء الأعلى، على الرابط: https://www.sjc.iq/view.70719/ ، تـاريخ الزيـارة 2025/11/20

د. حيدر جاسب عريبي البهادلي، المحتوى الهابط (التكييف القانوني)، مقالة منشورة على موقع وكالة براثا، على الرابط: http://burathanews.com/arabic/articles/426244 ، تـاريخ الزيـارة 2025/11/20.

سادساً: المراجع الأجنبية :

1. Garraud, René, Traité théorique et pratique du droit pénal français, 3e éd., Sirey, Paris, 1935.